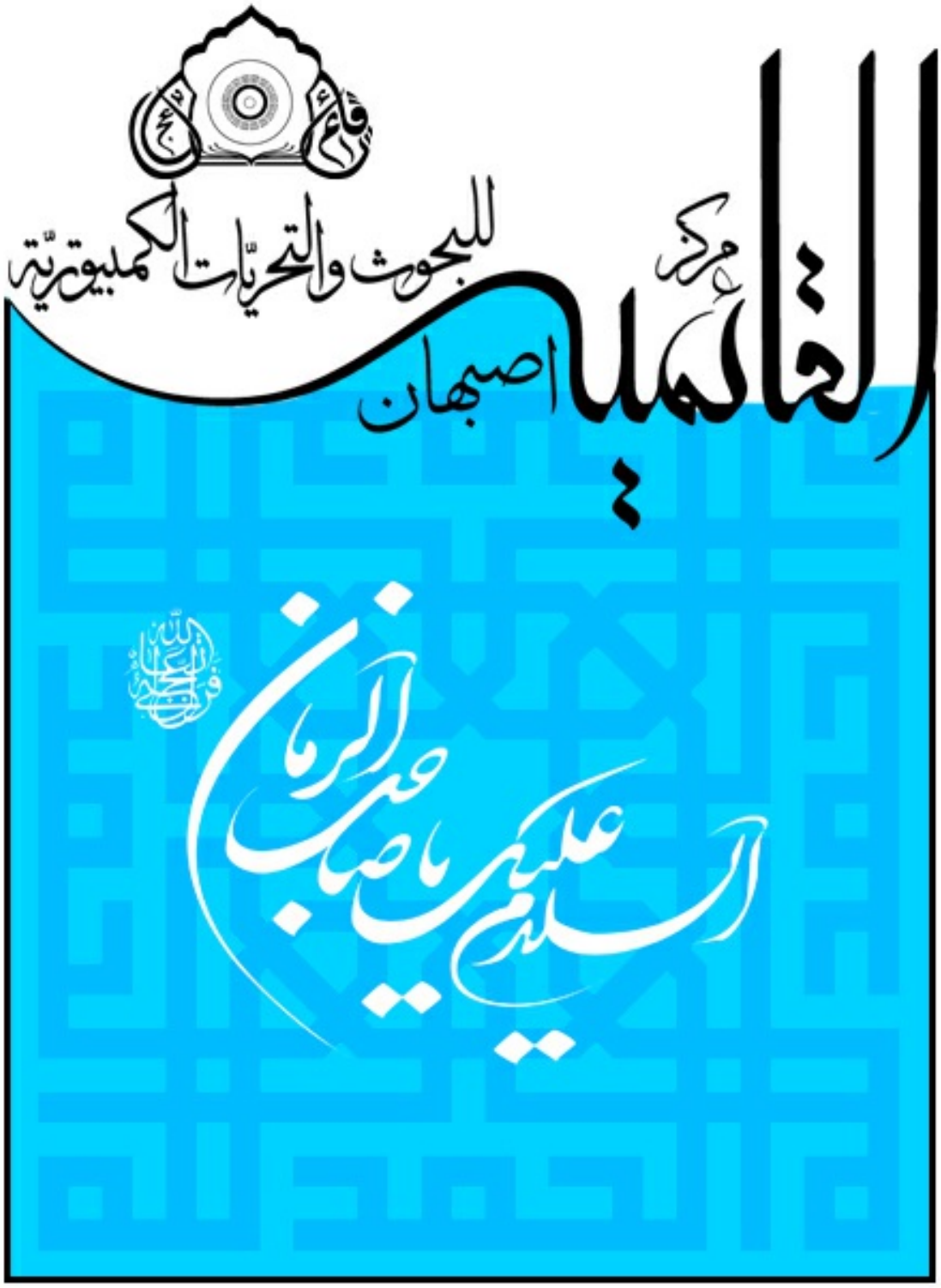

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة

الإمام علي عليه السلام

الجزء العشرون

قضاءُ علي (ع)

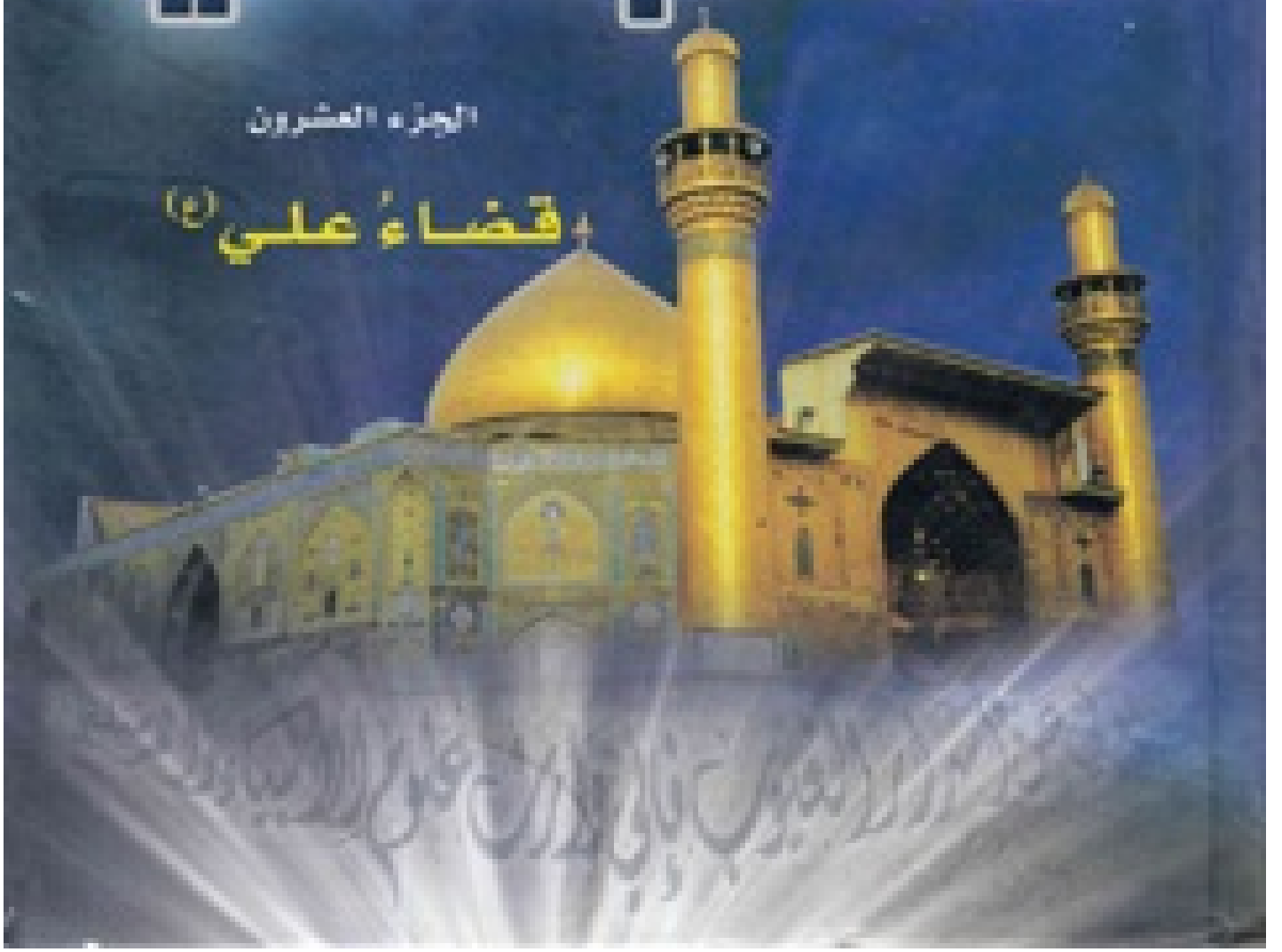

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة الأمام على عليه السلام

كاتب:

سيد على عاشور

نشرت فى الطباعة:

دار نضير عبود

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه الأمام علی علیه السلام : قضاء علی (علیه السلام) المجلد ۲۰ ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

أهم أقضیه علی علیه السلام ----- ۱۱

القضیه الأولی ----- ۱۱

حکم القارصه والقامصه ----- ۱۲

رجلان اختصما فی غلام ----- ۱۲

قصه دانیال ----- ۱۴

مجنونه تزنی ----- ۱۷

امرأه ولدت بعد قدوم زوجها بسته أشهر ----- ۱۹

حکم المرأه المضطره ----- ۲۰

رجل محصن فجر بالمدینه ----- ۲۰

إقامه الحد علی قدامه ----- ۲۱

امرأتان تنازعتا فی طفل ----- ۲۲

القضاء فی طلاق الزوجه ----- ۲۲

القضاء فی زنی الغلام ----- ۲۴

القضاء فی حمل امرأه من دون افتضاض! ----- ۲۴

قضاء داود ----- ۲۵

القضاء فی أعور أصیبت عینه الصحیحه ----- ۲۸

ورجل أصیبت إحدی عینیه ----- ۲۸

القضاء فی امرأه ظن إخوتها أنها حبلی ----- ۲۹

القضاء فی سته غیرق واحد منهم ----- ۳۰

القضاء فی رجل قال للآخر: احتلمت بأمک ----- ۳۰

القضاء فى إلحاق الولد بالزوج مع العزل ---- ٣١
العفو عمن أقر باللواط فتاب ---- ٣١
إقامه الحد على من أقر بالزنى ---- ٣٣
قضاء على فى اللواط ---- ٣٨
القضاء فى حامل فزعت فطرحت ما فى بطنها ---- ٤١
القضاء فى قطع يد السارق ---- ٤٢
القضاء فى الصيد فى لباس الإحرام ---- ٤٤
القضاء فى بيض النعامه ---- ٤٦
القضاء فى امرأتان لزوج توفى ---- ٤٦
القضاء فى من زوج ابنته وز اختها ---- ٤٧
الحليب يحسم النزاع ---- ٤٨
القضاء فى من رأى مع زوجته رجل ---- ٤٩
القضاء فى بيضه من دجاجه ميته ---- ٥٠
تصويب قضاء شريح ---- ٥١
القضاء فى موت غلام خطأ ---- ٥٢
القضاء فى وراثه المرأه من عبيد زوجها ---- ٥٣
القضاء فى أربعه افترسهم أسد ---- ٥٤
قضاء ومعجزه ---- ٥٥
قضاء بالغيب ---- ٦٢
القضاء فى من تزوج بأم زوجته ---- ٦٤
القضاء فى من تزوج فى الصباح وولد فى العشاء ---- ٦٥
القضاء فى سقوط المسجد ---- ٦٦
صتويب حكم شريح ---- ٦٧
القضاء فى والى توفى بالكوفه والولد طفل بالمدينه ---- ٦٨
القضاء فى ماء النساء ---- ٦٩
القضاء فى الزوجه العين ---- ٦٩

القضاء فی امرأه نکحت فی عدتها ---- ۷۰
حکم مختلف فی فعل واحد ---- ۷۰
القضاء فی بیت المال ---- ۷۱
القضاء فی محرم یأکل نعامه ---- ۷۲
القضاء فی المفقود عنها زوجها ---- ۷۴
القضاء فی من ولد لسته أشهر ---- ۷۵
القضاء فی من قتل فلم یمت ---- ۷۷
القضاء فی الرجل یأتی أهله فیخالطها فلا ینزل ---- ۷۸
القضاء فی حلی الکعبه ---- ۷۸
الحکم علی المجوس ---- ۷۹
القضاء فی طلاق الأمه ---- ۷۹
القضاء فی محرم وصید الحجل ---- ۸۱
التثبت فی القضاء ---- ۸۲
یا سعد لا تروی بها ذاک الإبل ---- ۸۳
الحکم فی من کذب النبی ---- ۸۵
رجلان یملکان رق جاریه ---- ۸۶
القضاء فی بقره قتلت حماره ---- ۸۷
القضاء فی الکلاله ---- ۸۸
القضاء علی أحبار الیهود ---- ۸۹
حکم قدامه بن مظعون ---- ۹۰
القضاء فی الحامل ---- ۹۱
من فزعها مات ولدها ---- ۹۱
القضاء فی من زنت لقاء حیاتها ---- ۹۳
القضاء عند الخوف علی الإسلام ---- ۹۴
القضاء فی مولود له رأسان ---- ۹۷
القضاء فی من مات فی السجن ---- ۹۹

تكلم الجمل ---------- ١٠٠
القضاء فى أم أنكرت ولدها ---------- ١٠١
الحذر من النساء ---------- ١٠٣
توقف الحكم على معجزه ---------- ١٠٨
القضاء فى الطلاق ثلاثه ---------- ١١١
إعاده يد سارق ---------- ١١٢
أقضيه ابن الكوا ---------- ١١٤
هل يجوز الإحراق بالنار؟ ---------- ١١٧
القضاء فى من شرب الخمر وهو حلال ---------- ١٢٠
قمه العدل فى القضاء ---------- ١٢٢
الحكم فى الخنثى ---------- ١٢٤
فهرس الموضوعات ---------- ١٢٩
تعريف مركز ---------- ١٣٦

موسوعه الأمام على عليه السلام : قضاء على (عليه السلام) المجلد ۲۰

اشاره

موسوعه الأمام على بن أبى طالب

الجزء العشرون

قضاء عليه (عليه السلام)

السيد على عاشور

ناشر دار نضير عبود

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

EDITO CREPS INTERNATIONAL

http/www.editocreps.com.lb

E-mail: creps@editocreps.com.lb

Beirut - Lebanon

جميع حقوق النشر والطبع والإقتباس محفوظه فى جميع أنحاء العالم

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقه الاسترجاع، أو نقله ، على أى نحو، أو بأى طريقه سواء أكانت «الكترونيه» أو «ميكانيكيه»، أو بالتصوير ،أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقه كتابيه من الناشر ومقدمه .

EDITO CREPS INTERNATIONAL ٢٠٠٨-٢٠٠٩

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or be

transmitted in any form by any means, electronic, mechanical, or otherwise, whether now or hereafter devised, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system without

.express written prior permission from the publisher

أهم أقضيه على عليه السلام

القضيه الأولى

(۱) – الإمام على (عليه السلام) : بعثنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، تبعثنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء ؟ فضرب بيده فى صدرى ، ثم قال : «اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه»، فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين).(۱)

[۲] . عنه (عليه السلام): لما بعثنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى اليمن ، فقلت : تبعثنى وأنا رجل حديث السن ، وليس لى علم بكثير من القضاء ؟ فضرب صدرى رسول الله على واله وقال : «اذهب ؛ فإن الله سيثبت لسانك ، ويهدى قلبك»، فما أعيانى قضاء بين اثنين (۲)

[۳] – عنه (عليه السلام) : بعثنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى اليمن قاضيه ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ؟

فقال : «إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا

۱- سنن ابن ماجه : ۲/ ۲۳۱۰/۷۷۶ ، المستدرک على الصحيحين : ۱۶۹/۳ / ۶۹۵۸، خصائص أمير المؤمنين للنسائى : ۹۶/ ۳۶، الطبقات الكبرى : ۲/ ۳۳۷، أنساب الأشراف : ۳۰۲/۲ ، أسدالغابه : ۳۷۸۹/۹۰/۶ كلها عن أبى البخترى، تاريخ الخلفاء : ۲۰۲؛ دعائم الإسلام : ۵۲۹/۲ / ۱۸۸۰ كلها نحوه وراجع مسند أبى يعلى : ۱/ ۱۸۰ / ۲۸۸.

۲- مسند ابن حنبل: ۱/ ۲۸۸ / ۱۱۹۰، مسند ابى يعلى: ۳۱۱/۱۸۹/۱ كلاهما عن أبى البخترى الطائى عمن سمعه، خصائص أمير المؤمنين للنسائى : ۳۲/۹۱ و ح ۳۳ كلاهما عن أبى البخترى و ص ۳۹/۹۷ عن حارثه بن مضرب وح ۳۷ عن عمرو بن حبشى ، الطبقات الكبرى : ۲/ ۳۳۷ عن حارثه وكلها نحوه.

تقضی حتی تسمع من الآخر کما سمعت من الأول ؛ فإنه أحری أن یتبین لک القضاء» ، قال : فما زلت قاضیه - أو: ما شککت فی قضاء بعد (۱)

حکم القارصه والقامصه

(۴) - الإرشاد: ترفع إلیه (علیه السلام) خبر جاریه حملت جاریه علی عاتقها عبثه ولعبه ، فجاءت جاریه أخری فقرصت الحامله فقفزت لقرصتها فوقعت الراکبه فاندقت عنقها وهلکت .

فقضی (علیه السلام) علی القارصه بثلث الدیه ، وعلی القامصه (۲)بثلثها ، وأسقط الثلث الباقی بقموص الراکبه لرکوب الواقعه عبث القامصه . وبلغ الخبر بذلک إلی النبی (صلی الله علیه و آله) فأمضاه وشهد له بالصواب به (۳).

رجلان اختصما فی غلام

[۵] - الإرشاد - فی ذکر أمیر المؤمنین (علیه السلام) بعدما بعثه رسول الله (صلی الله علیه و آله) إلی الیمن - : ژفع إلیه رجلان بینهما جاریه یملکان بیقها علی السواء، قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معا فی طهر واحد علی ظن منهما جواز ذلک لقرب عهدهما بالإسلام،وقله معرفتهما بما تضمنته الشریعه من الأحکام ، فحملت الجاریه ووضعت غلاما ، فاختصما إلیه فیه فقرع علی الغلام باسمیهما ، فخرجت القرعه لأحدهما فألحق الغلام به، وألزمه نصف

۱- سنن أبی داود: ۳۵۸۲/۳۰۱/۳ ، السنن الکبری: ۲۳۹/۱۰ / ۲۰۹۸۷، مسند ابن حنبل : ۸۸۲/۲۳۹/۱ ، الطبقات الکبری: ۲/ ۳۳۷ کلاهما نحوه وکلها عن حنش ، کنز العمال : ۱۵۰۳۹/۱۰۳/۱ ؛ مسند زید: ۲۹۶ نحوه .

۲- القامصه : النافره الضاربه برجلیها (النهایه :۴/ ۱۰۸)

۳- الإرشاد: ۱۹۶/۱ ، بحار الأنوار: ۲۴۵ /۲۱/۴۰ وراجع المقنعه : ۷۵۰ والمناقبه لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۵۴.

قیمته ؛ لأنه کان عبدا لشریکه ، وقال : لو علمت أنکما أقدمتما علی ما فعلتماه بعد الحجه علیکما بحظره لبالغت فی عقوبتکما .

وبلغ رسول الله (صلی الله علیه و آله) هذه القضیه فأمضاها ، وأقر الحکم بها فی الإسلام ، وقال :

الحمد لله الذی جعل فینا أهل البیت من یقضی علی سنن داود (علیه السلام) وسبیله فی القضاء (۱)

۱- الإرشاد: ۱ / ۱۹۵، بحار الأنوار: ۲۱/۲۶۴/۴۰ وفیه «وأسقط الثلث الباقی لرکوب الواقصه عبثا القامصه. والواقصه التی کسر عنقهاء .

قصه دانیال

(۶) - الإمام الصادق (علیه السلام) : أتی عمر بن الخطاب بجاریه قد شهدوا علیها أنها بغت ، وکان من قضتها أنها کانت یتیمه عند رجل، وکان الرجل کثیرا ما یغیب عن أهله ، فشبت الیتیمه فتخوفت المرأه أن یتزوجها زوجها ، فدعت بنسوه حتی أمسکنها ، فأخذت عذرتها بإصبعها .

فلما قدم زوجها من غیبته رمت المرأه الیتیمه بالفاحشه وأقامت البینه من جاراتها اللاتی ساعدنها(۱)علی ذلک ، فرفع ذلک إلی عمر ، فلم یدر کیف یقضی فیها ، ثم قال للرجل : ایت علی بن أبی طالب (علیه السلام) ، واذهب بنا إلیه ، فأتوا علیا (علیه السلام) وقضوا علیه القصه .

فقال لامرأه الرجل : ألک بینه أو برهان ؟

قالت : لی شهود ؛ هؤلاء جاراتی یشهدن علیها بما أقول ، فأحضرته ، فأخرج علی بن أبی طالب (علیه السلام) السیف من غمده فطرح بین یدیه ، وأمر بکل واحده منهن فأدخلت بیت ، ثم دعا بامرأه الرجل فأدارها بکل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلی البیت الذی کانت فیه ودعا إحدی الشهود وجثا علی رکبتیه ثم قال : تعرفینی ؟ أنا علی بن أبی طالب ، وهذا سیفی، وقد قالت امرأه الرجل ما قالت ورجعت إلی الحق وأعطیتها الأمان، وإن لم تصدقینی لأمن السیف منی ، فالتفتت (۲)إلی عمر فقالت : یا أمیر المؤمنین ، الأمان علی؟

فقال لها أمیر المؤمنین (علیه السلام) :فاصدقی.

فقالت : لا والله إلا أنها رأت جمالا وهیئه ، فخافت فساد زوجها علیها ، فسقتها

۱- فی المصدر : «ساعدتها»، والصحیح ما أثبتناه کما فی تهذیب الأحکام .
۲- فی المصدر: «فالتفت» ، والصحیح ما أثبتناه کما فی تهذیب الأحکام .

المسكر، ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها.

فقال على (عليه السلام) : الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبى . فألزم على (عليه السلام) المرأه حد القاذف ، وألزمهن جميعا العقر (١)وجعل عقرها أربعمائه درهم وأمر المرأه(٢) أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه الجاريه وساق عنه على (عليه السلام) المهر.

فقال عمر: يا أبا الحسن ، فحدثنا بحديث دانيال .

فقال على (عليه السلام) : إن دانيال كان يتيمه لا أم له ولا أب ، وإن امرأه من بنى إسرائيل عجوزه كبيره ضمته فربته ، وإن ملك من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلا صالحا وكانت له امرأه بهيه جميله ، وكان يأتى الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه فى بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلا أرسله فى بعض أمورى ، فقالا: فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتى خيره ، فقالا: نعم، فخرج الرجل.

فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها ، فأبت ، فقالا لها : والله لئن لم تفعلى لنشهدت على عند الملك بالزنى ، ثم لنرجمنك ، فقالت : افعلا ما أحببتما ، فأتيا الملك فأخبراه و شهدا عنده أنها بغت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتد بها غمه وكان بها معجبه .

فقال لهما : إن قولكما مقبول ، ولكن ارجموها بعد ثلاثه أيام، ونادى فى البلد الذى هو فيه : احضروا قتل فلانه العابده . فإنها قد بعث ؛ فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك .

فأكثر الناس فى ذلك وقال الملك لوزيره : ما عندك فى هذا من حيله ؟

فقال : ما عندى فى ذلك من شيء .

١- غفر المرأه : □يه فرجها إذا غبت فرجها (لسان العرب:٥٩٥/٤).

٢- فى المصدر : «امرأه» ، والصحيح ما أثبتناه كما فى تهذيب الأحكام .

فخرج الوزير يوم الثالث ؛ وهو آخر أيامها ، فإذا هو بغلمان عراه يلعبون وفيهم دانيال علاـ وهو لاـ يعرفه ، فقال دانيال (عليه السلام) : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابده ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراب وجعل سيفه من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقا ؛ فإنك إن لم تقل حقا قتلتك . والوزير قائم ينظر ويسمع . فقال : أشهد أنها بغت .

فقال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا.

فقال : ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له : بما تشهد؟

فقال : أشهد أنها بغت .

قال : متى؟

قال : يوم كذا وكذا.

قال : مع من؟ قال : مع فلان بن فلان .

قال : وأين ؟

قال : بموضع كذا وكذا . فخالف أحدهما صاحبه .

فقال دانيال (عليه السلام) : الله أكبر ، شهدا بزور، يا فلان نايم فى الناس أنهما شهدا على فلانه بزور ، فاحضروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادره فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك فى الناس، وأمر بقتلهما). (۱)

۱- الكافى: ۹/۴۲۶/۷ ، تهذيب الأحكام: ۶/ ۸۵۲/۳۰۸ كلاهما عن معاويه بن وهب ، من لاـ يحضره الفقيه : ۳۲۵۱/۲۰۳ عن الأصبغ بن نباته ، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۷۲ نحوه وكلاهما من دون إسناد إلى المعصوم.

مجنونه تزنی

[۷] - المستدرک علی الصحیحین عن ابن عباس : مر علی بن أبی طالب بمجنونه بنی فلان وقد زنت ، وأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها علی ، وقال لعمر: یا أمیر المؤمنین أترجم هذه ؟! قال : نعم.

قال : أوما تذکر أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب علی عقله ، وعن النائم حتی یستیقظ ، وعن الصبی حتی یحتلم» ؟

قال : صدقت . فخلی عنها). (۱)

(۸) □ مسند ابن حنبل عن أبی ظبیان الجنبی: إن عمر بن الخطاب أتی بامرأه قد زنت ، فأمر برجمها ، فذهبوا بها لیرجموها ، فلقیهم علی (علیه السلام) ، فقال : ما هذه ؟

قالوا: زنت ، فأمر عمر برجمها ، فانتزعها علی من أیدیهم وردهم، فرجعواإلی عمر، قال : ما ردکم؟

قالوا : ردنا علی (علیه السلام) ، قال : ما فعل هذا علی إلا لشیء قد علمه.

فأرسل إلی علی فجاء وهو شبه المغضب ، فقال : ما لک رددت هؤلاء ؟

قال : أما سمعت النبی (صلی الله علیه و آله) یقول : «رُفع القلم عن ثلاثه : عن النائم حتی یستیقظ ، وعن الصغیر حتی یکبر ، وعن المبتلی حتی یعقل»؟

۱- المستدرک علی الصحیحین: ۹۶۹/۳۸۹/۱ وج ۲۳۵۱ /۶۸ /۲ ، صحیح ابن خزیمه : ۳۴۸/۴/ ۸۶۹، س نن الدارقطنی: ۳/ ۱۳۹/ ۱۷۳، السنن الکبری : ۸۳۰۷/۴۴۸/۴ وج ۱۷۲۱۱/۴۶۰/۸ کلها نحوه وراجع صحیح البخاری : ۲۴۹۹/۶ والمناقب للخوارزمی: ۶۴/۸۰: والإرشاد: ۲۰۳/۱ والمناقب لابن شهر آشوب: ۳۶۶/۲

قال : بلی ، قال علی (علیه السلام) : فإن هذه مبتلاه بنی فلان ، فلعله أتاها وهو بها ، فقال عمر: لا أدری ، قال : وأنا لا أدری . فلم یرجمها). (۱)

(۹)سنن أبی داود عن ابن عباس : أتی عمر بمجنونه قد زنت ، فاستشار فیها أناسا ، فأمر بها عمر أن رجم، فمر بها علی علی بن أبی طالب رضوان الله علیه ، فقال : ما شأن هذه ؟

قالوا : مجنونه بنی فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم.

فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : یا أمیر المؤمنین ، أما علمت أن القلم قد ژفع عن

ثلاثه : عن المجنون حتی یبرأ ، وعن النائم حتی یستیقظ ، وعن الصبی حتی یعقل ؟

قال : بلی ، قال : فما بال هذه ترجم؟

قال : لا شیء. .

قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل یکبر (۲).

۱- مسند ابن حنبل: ۱۳۲۷/۳۲۵/۱ ، فضائل الصحابه لابن حنبل: ۱۲۰۹/۷۰۷/۲ ، سنن أبی داود: ۴۴۰۲/۱۴۰/۴ ، السنن الکبری : ۱۷۲۱۲/۴۶۰/۸ ، مسند أبی یعلی: ۵۸۳/۲۹۲/۱ ، ذخائر العقبی: ۱۴۷ والأربعه الأخیره نحوه وراجع مسند ابن حنبل:۱۱۸۳/۲۹۵/۱ وفضائل الصحابه لابن حنبل: ۱۲۳۲/۷۱۹/۲والمستدرک علی الصحیحین: ۸۱۶۸/۴۲۹/۴ و ص ۸۱۶۹/۴۳۰ وشرح الأخبار:۶۴۸/۳۱۵/۲ .

۲- سنن أبی داود: ۴۳۹۹/۱۴۰/۴ ، سنن سعید بن منصور: ۲۰۷۸/۶۷/۲ عن أبی ظبیان نحوه.

امرأه ولدت بعد قدوم زوجها بسته أشهر

[۱۰] - المناقب لابن شهر آشوب : كان الهيثم فى جيش ، فلما جاءت امرأته بعد قدومه بسته أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر ، وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها على من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: اربع (۱)على نفسك ؛ إنها صدقت ، إن الله تعالى يقول :

(وحمله وفصله ثلثون شهرا) (۲)وقال : (والولدت يرضعن أؤلدهن حؤلين كاملين) (۳)فالحمل والرضاع ثلاثون شهره ، فقال عمر: لولا على لهلك عمر، وخلى

سبيلها، وألحق الولد بالرجل (۴)

(۱۱) السنن الكبرى عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى: إن عمر أتى بامرأه قد ولدت لسته أشهر، فهم برجمها ، فبلغ ذلك عليا (عليه السلام) فقال : ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله ، فقال : (والولدت يرضعن أؤلدهن حؤلين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه) وقال : (وحمله. وفصله وثلثون شهرا)، فسته أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها - أو قال : لا رجم عليها(۵) قال : فخلى عنها ثم ولدت(۶)

۱- اربع : قف واقتصر (النهايه : ۱۸۷/۲).

۲- الأحقاف : ۱۵.

۳- البقره : ۲۳۳.

۴- المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۶۵؛ تفسير القرطبى : ۱۶ /۱۹۳ نحوه وفيه «عثمان» بدل «عمر» وراجع تذكره الخواص: ۱۴۸.

۵- كذا فى المصدر ، وفى المناقب للخوارزمى: «و حولين تمام الرضاعه ، لا حد عليها».

۶- السنن الكبرى : ۱۵۵۴۹/۷۲۷/۷ ، المناقب للخوارزمى: ۹۴/۹۵ عن أبى الأسود، ذخائر العقبى : ۱۴۸ ، سنن سعيد بن منصور: ۲۰۷۴/۶۶/۲ ؛ الإرشاد: ۲۰۹/۱ كلاهما عن الحسن والثلاثه الأخيره نحوه.

حکم المرأه المضطره

[۱۲] - من لا یحضره الفقیه عن محمد بن عمرو بن سعید رفعه: إن امرأه أتت عمر فقالت : یا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنتی فجرت ، فأقم فی حد الله عزوجل . فأمر برجمها، وکان علی أمیر المؤمنین علی حاضره ، فقال : سلها کیف فجرت ، فسألها فقالت :

کنت فی فلاه من الأرض، فأصابنی عطش شدید ، فرفعت لی خیمه ، فأتیتها ، فأصبت فیها رجلا أعرابیا ، فسألته ماء ، فأبی علی أن یسقینی إلا أن أمکنهمن نفسی، فولیت منه هاربه فاشتد بی العطش حتی غارت عیناى وذهب لسانی ، فلما بلغ منی العطش أتیته فسقانی ، ووقع علئ .

فقال علی (علیه السلام): هذه التی قال الله عزوجل : (فمن أضطر غیر باغ ولا عاد فلا إثم علیه) ، (۱)هذه غیر باغیه ولا عادیه ، فخلی سبیلها.

فقال عمر: لولا علی لهلک عمر(۲)

رجل محصن فجر بالمدینه

[۱۳] - الإمام الرضا (علیه السلام) : أمر عمر برجل یمنی محضن فجر بالمدینه أن رجم، فقال أمیر المؤمنین : لا یجب علیه الرجم؛ لأنه غائب عن أهله، وأهله فی بلد آخر، إنما یجب علیه الحد. فقال عمر: لا أبقانی الله لمعضله لم یکن لها أبو الحسن (۳)

۱- البقره : ۱۷۳.

۲- من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۵۰۲۵/۳۵ ، تفسیر العیاشی:۱۵۵/۷۴/۱ عن بعض أصحابنا؛ سنن سعید بن منصور: ۲۰۸۳/۶۹/۲ عن أبی الضحی نحوه.

۳- المناقب لابن شهر آشوب: ۳۹۰/۲ ، بحار الأنوار: ۶/۲۲۶/۴۰ .

إقامه الحد على قدامه

(۱۴) - الإمـام البـاقر(عليه السـلام) : أتى عمر بن الخطـاب بقـدامه بن مظعون وقـد شـرب الخمر، فشـهد عليه رجلاـن : أحـدهما خصـى؛ وهو عمرو التميمى ، والآـخر المعلى بن الجـارود ، فشـهد أحـدهما أنه رآه يشـرب ، وشـهد الآـخر أنه رآه يقىء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام).

فقـال لأـمير المؤمنين (عليه السـلام): ما تقول يا أبا الحسن ؟ فإنك الـذى قال فيك رسول الله (صـلى الله عليه و آله): «أنت أعلم هذه الأمه ، وأقضاها بالحق» فإن هذين قد اختلفا فى

شهادتهما .

قال : ما اختلفا فى شهادتهما وما قاءها حتى شربها ، فقال : هل تجوز شهاده الخصى ؟

قال : ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه(۱)

[۱۰] - الإمام الصادق (عليه السـلام): أتى عمر بقـدامه بن مظعون وقـد شـرب الخمر وقامت عليه البينه ، فسأل عليا (عليه السـلام) فـأمره أن يجلـده ثمانين ، فقال قـدامه : يا أمير المؤمنين ! ليس على حـد أنا من أهل هـذه الآيه : (ليس على الـذين ءامنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا) (۲)

فقال على (عليه السلام): لست من أهلها ؛ إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون

۱- الكافى: ۲/۴۰۱/۷ ، من لاـ يحضـره الفقيه: ۳۲۸۷/۴۲/۳ وفيه «أنثييه» بـدل «لحيته، وكلاهمـا . عن الحسـين بن زيـد عن الإمام الصادق (عليه السلام)، تهذيب الأحكام: ۶/ ۲۸۰ / ۷۷۲ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه ٪٪٪.

۲- المائده : ۹۳.

إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال على (عليه السلام) : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلده.(۱)

امرأتان تنازعتا فی طفل

(۱۱) - الإرشاد: رووا أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر فی طفل ادعته كل واحده منهما ولدلها بغير بينه ، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم فی ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع والاختلاف.

فقال (عليه السلام) عند تماديهما فی النزاع : إيتونی بمنشار ، فقالت له المرأتان : ما تصنع؟

فقال : أقده نصفين ، لكل واحده منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى :

الله الله يا أبا الحسن . إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها !

فقال : الله أكبر، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت .

فإعترفت المرأه الأخرى بأن الحق مع صاحبتها والولد لها دونها(۲) ، فشرى عن عمر ، ودعا لأمير المؤمنين (عليه السلام) بما فرج عنه فی القضاء (۳).

القضاء فی طلاق الزوجه

[۱۷] - شرح الأخبار عن أبی عثمان البدری : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنی طلقت امرأتی فی الشرك تطليقه ، وفی الإسلام تطليقتين ، فما ترى ؟ فسكت عمر.

۱- الكافی: ۱۰/۲۱۵/۷ ، تهذيب الأحكام: ۳۶۰/۹۳/۱۰ ، تفسير العياشی: ۱۸۹/۳۴۱/۱ كلها عن عبد الله بن سنان ، علل الشرائع : ۷/۵۳۹ وراجع المناقب لابن شهر آشوب:۳۶۶/۲ وسنن الدارقطنی :۲۴۵/۱۶۶/۳ .

۲- فی المصدر : «دونه» ، والصحيح ما أثبتناه كما فی المناقب لابن شهر آشوب .

۳- الإرشاد: ۲۰۵/۱ ، المناقب لابن شهر آشوب: ۳۶۷/۲ وراجع الفضائل لابن شاذان : ۵۶.

فقال له الرجل : ما تقول ؟

فقال : كما أنت حتى يجيء على بن أبى طالب . فجاء على (عليه السلام) فقال للرجل : قض عليه قصتك.

فقال على (عليه السلام) : هدم الإسلام ما كان قبله ، هى عندك على واحده(۱)

۱- شرح الأخبار: ۶۵۶/۳۱۷/۲ ، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۶۴ ، بحار الأنوار: ۹/۲۳۰/۴۰ كلاهما عن أبى عثمان النهدى.

القضاء فی زنی الغلام

[۱۸] - الإمام الرضا(علیه السلام) : قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی امرأه محصنه فجر بها غلام صغیر، فأمر عمر أن رجم، فقال (علیه السلام) : لا یجب الرجم ، إنما یجب الحد؛ لأن الذی فجر بها لیس بمدرک (۱)

القضاء فی حمل امرأه من دون افتضاض!

(۱۹] - الإرشاد: إن امرأه نکحها شیخ کبیر فحملت ، فزعم الشیخ أنه لم یصل إلیها ، وأنکرحملها ، فالتبس الأمر علی عثمان ، وسأل المرأه : هل افتضک الشیخ ؟ وکانت بکره ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقیموا الحمد علیها، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إن للمرأه سمین (۲): تم المحیض ، وتم البول ، فلعل الشیخ کان ینال منها فسال ماؤه فی تنم المحیض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلک ، فشئل ، فقال : قد کنت أنزل الماء فی قبلها من غیر وصول إلیها بالافتضاض ، فقال أمیرمومنین (علیه السلام) : الحمل له والولد ولده ، وأری عقوبته علی الإنکار له ، فصار عثمان إلی قضائه بذلک وتعجب منه (۳).

۱- المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۶۰، بحار الأنوار: ۶/۲۲۶/۴۰.

۲- السم و السم: اللقب (لسان العرب: ۳۰۳/۱۲

۳- الإرشاد: ۱/ ۲۱۰، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۷۰، بحار الأنوار: ۲۹/۲۵۶/۴۰

قضاء داود

(٢٠) – الإمام الباقر (عليه السلام) : دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) المسجد فاستقبله شاب يبكى وحوله قوم سكتونه ، فقال على (عليه السلام): ما أبكاك ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شريحه قضى على بقضيه ما أدرى ما هى ؟ إن هؤلاء النفر خرجوا بأبى معهم فى السفر، فرجعوا ولم يرجع أبى ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالا ، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علم – يا أمير المؤمنين – أن أبى خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : ارجعوا ، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا شريح ! كيف قضيت بين هؤلاء ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا فى سفر وأبوه معهم ، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف مالا ، فقلت للفتى: هل لك بينه على ما تدعى؟

فقال : لا ، فاستحلفتهم فحلفوا .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : هيهات يا شريح ! هكذا تحكم فى مثل هذا ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ، فكيف؟

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله لأحكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلى إلا داود النبى (صلى الله عليه و آله) . يا قنبر! ادع لى شرطه الخميس، فدعاهم ، فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطه ، ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنى لا أعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى ؟ إنى إذا لجاهل!

ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانه من

أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاه بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبى رافع كاتبه فقال : ها صحيفه ودواه ، وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى مجلس القضاء وجلس الناس إليه ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : افرجوا(۱) ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه .

ثم قال لعبيد الله بن أبى رافع : اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : فى أى يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟

فقال الرجل : فى يوم كذا وكذا .

قال : وفى أى شهر ؟

قال : فى شهر كذا وكذا .

قال : فى أى سنه ؟

قال : فى سنه كذا وكذا .

قال : وإلى أين بلغتم فى سفركم حتى مات أبوهذا الفتى ؟

قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفى منزل من مات ؟

قال : فى منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذاوكذا ، قال : وكم يوما مرض؟

قال : كذا وكذا ، قال : ففى أى يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكبر الناس جميعا، فارتاب أولئك الباقون ، ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا، زعمتم أنى لا أعلم بما صنعتم ؟

۱- فى المصدر : «اخرجوا، والصحيح ما أثبتناه كما فى تهذيب الأحكام .

فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنت كارها لقتله ، فأقر .

ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذى كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا ، فألزمهم المال والدم.

فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، وكيف حكم داود النبى (عليه السلام)؟

فقال : إن داود النبى (عليه السلام) مر بغلمه يلعبون وينادون بعضهم : . «يا مات الدين» ، فيجيب منهم غلام ، فدعاهم داود (عليه السلام) فقال : يا غلام، ما اسمك ؟

قال : مات الدين ، فقال له داود (عليه السلام): من سماك بهذا الاسم ؟

فقال أمى.

فانطلق داود (عليه السلام) إلى أمه ، فقال لها : يا أيتها المرأه ! ما اسم ابنك هذا؟

قالت : مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا ؟

قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذاك ؟

قالت : إن أباه خرج فى سفر له ومعه قوم ، وهذا الصبى حمل فى بطنى ، فانصرف

القوم ولم ينصرف زوجى ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فقلت لهم : فأين ما ترك ؟

قالوا : لم يخلف شيئا ، فقلت : هل أوصاكم بوصيه ؟

قالوا: نعم، زعم أن حبلى ، فما ولد من ولد جاريه أو غلام فسميه «مات الدين» فسميته .

قال داود (عليه السلام): وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟

قالت : نعم ، قال : فأحياء هم أم أموات ؟قالت : بل أحياء ، قال : فانطلقى بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأه : سمى ابنك هذا عاش الدين»(۱)

۱- الكافى : ۸/۳۷۱/۷ ، تهذيب الأحكام: ۸۷۵/۳۱۶/۶ كلاهما عن أبى بصير، من لا يحضره الفقيه : ۳۲۵۵/۲۴/۳ ، الإرشاد: ۲۱۵/۱ نحوه من دون إسناد إلى المعصوم وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۷۹، ورواه بكامله فى بحار الأنوار – العلامه المجلسى: ۴/ ۲۶۱

القضاء فی أعور أصیبت عینه الصحیحه

(۲۱) - الإمام الباقر(علیه السلام): قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل أعور أصیبت عینه الصحیحه ففقئت . أن تفقأ إحدی عینی صاحبه ویعقل له نصف الدیه ، وإن شاء أخذ دیه کامله ویعفی عن عین صاحبه).(۱)

ورجل أصیبت إحدی عینیه

[۲۲] - الکافی عن الحسن بن کثیر عن أبیه : أصیبت عین رجل وهی قائمه فأمر أمیر المؤمنین (علیه السلام) فثبطت عینه الصحیحه، وأقام رجل بحذاه بیده بیضه ، یقول : هل تراها ؟

قال : فجعل إذا قال : نعم ، تأخر قلیلا حتی إذا خفیت علیه علم ذلک المکان ، قال : وعصبت عینه المصابه ، وجعل الرجل یتباعد وهو ینظر بعینه الصحیحه حتی إذا خفیت علیه ، ثم قیس ما بینهما فأعطی الأرش علی ذلک).(۲)

۱- الکافی: ۱/۳۱۷/۷ ، تهذیب الأحکام: ۱۰۵۷/۲۶۹/۱۰ کلاهما عن محمد بن قیس .

۲- الکافی : ۶/۳۲۳/۷ ، تهذیب الأحکام:۱۰۴۷/۲۶۶/۱۰

القضاء فی امرأه ظن إخوتها أنها حبلی

[۲۳] - الخرائج والجرائح: إن سبعه إخوه أو عشره فی حی من أحیاء العرب کانت لهم أخت

واحـده ، فقالوا لها : کل ما یرزقنا الله من عرض الـدنیا وحطامها فإنا نطرحه بین یـدیک وتحکمک فیه ؛ فلا ترغبی فی التزویج ؛ فحمتنا لا تحتمل ذلک ، فوافقتهم فی ذلک ورضیت به وقعدت فی خدمتهم وهم یکرمونها.

فحـاضت یومـا ، فلما طهرت أرادت الاغتسال وخرجت إلی عین ماء کانت بقرب حیهم ، فخرجت من الماء علقه (۱)فدخلت فی جوفها وقد جلست فی الماء ، فمضت علیها أیام والقلقه تکبر حتی علا بطنها، وظن الإخوه أنها حبلی وقد خانت ، فأرادوا قتلها .

قال بعضهم: نرفع خبرها إلی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام) ؛ فإنه یتولی ذلک.

فأخرجوها إلی حضرته وقالوا فیها ما ظنوا بها ، فاستحضر طشت مملوءه بالحمأه (۲)

وأمرها أن تقعد علیه ، فلما أحست العلقه برائحه الحمأه نزلت من جوفها .

فقالوا : یا علی ، أنت ربنا ! أنت ربنا العلی ! فإنک تعلم الغیب ! فزبرهم وقال : إن رسول الله (صـلی الله علیه و آله) أخبرنا بذلک عن الله بأن هذه الحادثه تقع فی هذا الیوم، فی هذا الشهر، فی هذه الساعه (۳)

۱- العلقه: دوده فی الماء تمض الدم (لسان العرب: ۲۶۷/۱۰) .

۲- الحمأه والحمأ: الطین الأسود المنتن (لسان العرب: ۶۱/۱)

۳- الخرائج والجرائح: ۵۲/۲۱۰/۱ ، بحار الأنوار: ۲۰/۲۴۲/۴۰).

القضاء فی سته غیرق واحد منهم

[۲۴] - الإمام الصادق(علیه السلام) : رفع إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) سته غلمان کانوا فی الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثه منهم علی اثنین أنهما غرقاه ، وشهد إثنان علی الثلاثه أنهم غرقوه ، فقضی (علیه السلام) بالدیه أخماسه؛ ثلاثه أخماس علی الاثنین، وخمسین علی الثلاثه (۱)

القضاء فی رجل قال للآخر: احتلمت بأمک

(۲۵) - الإمام الصادق (علیه السلام) : إن رجلا لقی رجلا علی عهد أمیر المؤمنین علی فقال له : إنی احتلمت بأمک ، فرفع إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال : إن هذا افتری علی ، فقال : وما قال الک؟

قال : زعم أنه احتلم بأمی ! فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) : فی العدل إن شئت أقمته لک فی الشمس وجلدت ظله ؛ فإن الحلم مثل الظل ، ولکنا سنضربه إذا آذاک حتی لا یعود یؤذی المسلمین (۲).

۱- الکافی: ۶/۲۸۴/۷ ، تهذیب الأحکام: ۹۵۳/۲۳۹/۱۰ کلاهما عن السکونی ، من لا یحضره الفقیه : ۱۱۶/۴ / ۵۲۳۳ نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۸۰.

۲- علل الشرائع : ۱/۵۴۴ عن سماعه ، الکافی : ۱۹/۲۹۳/۷ عن سماعه من دون إسناد إلی المعصوم، تهذیب الأحکام: ۱۰/ ۳۱۳/۸۰ عن أبی العلا عن الإمام الصادق (علیه السلام) ، من لا یحضره الفقیه : ۴/ ۱۳۹۶/۷۲ ۵ کلاهما نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ۳۵۶/۲.

القضاء فی إلحاق الولد بالزوج مع العزل

(۲۶) - شرح الأخبار عن جابر بن عبد الله بن یحیی: جاء رجل إلی علی بن أبی طالب (علیه السلام)فقال:

یا أمیر المؤمنین ! إنی کنت أعزل عن امرأتی ، وإنها جاءت بولد.

فقال علی (علیه السلام): أناشدک الله ، هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول ؟

قال : نعم، قال : فالولد لک(۱)

العفو عمن أقر باللواط فتاب

[۲۷] - الإمام الصادق (علیه السلام) : بینا أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : یا أمیر المؤمنین ، إنی قد أوقبت علی غلام فطهرنی ، فقال له: یا هذا، امض إلی منزلک ، لعل مرارا (۲)هاج بک ، فلما کان من غیر عاد إلیه فقال له: یا أمیر المؤمنین ، إنی أوقبت علی غلام فطهرنی ، فقال له : یا هذا ، امض إلی منزلک ؛ لعل مراره هاج بک ، حتی فعل ذلک ثلاثا بعد مرته الأولی ، فلما کان فی الرابعه قال له : یا هذا ، إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) حکم فی مثلک بثلاثه أحکام، فاختر أیهن شئت ، قال : وما هین یا أمیر المؤمنین ؟

قال : ضربه بالسیف فی عنقک بالغه ما بلغت ، أو إهداء من جبل مشدودالیدین والرجلین ، أو إحراق بالنار. فقال : یا أمیر المؤمنین ، أیهن أشد علی ؟

قال : الإحراق بالنار، قال : فإنی قد اخترتها یا أمیر المؤمنین .

قال : خذ لذلک أهبتک ، فقال : نعم ، فقام فصلی رکعتین ، ثم جلس فی تشهده فقال :

۱- شرح الأخبار: ۶۶۷/۳۲۵/۲ ، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۷۷.

۲- المره : إحدی الطبائع الأربع من أمزجه البدن (لسان العرب: ۱۶۸/۵) .

اللهم إنی قد أتیت من الذنب ما قد علمته ، وإنی تخوفت من ذلک ، فجئت إلی وصی رسولک ، وابن عم نبیک فسألته أن یطهرنی ، فخیرنی بینثلاثه أصناف من العذاب ، اللهم فإنی قد اخترت أشدها ، اللهم إنی أسألک أن تجعل ذلک کفاره لذنوبی ، وأن لا حرقنی بنارک فی آخرتی.

ثم قام وهو بال حتی جلس فی الحفره التی حفرها له أمیر المؤمنین (علیه السلام) وهو یری النار تتأجج حوله ، فبکی أمیر المؤمنین (علیه السلام) وبکی أصحابه جمیعا، فقال له أمیر المؤمنین (علیه السلام) : قم یا هذا ! فقد أبکیت ملائکه السماء وملائکه الأرض؛ فإن الله قد تاب علیک ، فقم ولا تعاودت شیئا مما قد فعلت) .(۱)

۱- الکافی: ۱/۲۰۱/۷ ، تهذیب الأحکام: ۱۹۸/۵۳/۱۰ وفیه إهدارک» بدل «إهداء» وکلاهما عن مالک بن عطیه.

إقامه الحد على من أقر بالزنى

[۲۸] - الكافى عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى الإمام على (عليه السلام) : أتاه رجل بالكوفه فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى زنيت فطهرنى ، قال : ممن أنت ؟

قال : من مزينه ، قال : أتقرأ من القرآن شيئا ؟

قال : بلى ، قال : فاقرأ ، فقرأ فأجاد ، فقال : أبك جنه ؟

قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك.

فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى زنيت فطهرنى ، فقال :

ألك زوجه ؟

قال : بلى .

قال : فمقيمه معك فى البلد ؟

قال : نعم، قال : فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب ، وقال : حتى نسأل عنك ، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ،صحيح العقل.

فرجع إليه الثالثه فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك ، فرجع إليه الرابعه ، فلما أقر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر : احتفظ به ، ثم غضب ثم قال :

ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤوس الملأ! أفلا تاب فى بيته ؟! فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتى عليه الحد.

ثم أخرجه ونادى فى الناس : يا معشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد، ولا يعرف أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى الجبان (۱)، فقال : يا أمير المؤمنين ،

۱- الجبان : فى الأصل الصحراء، وأهل الكوفه يسمون المقابر جبانه (معجم البلدان : ۹۹/۲) .

أنظرنى أصلى ركعتين ..

ثم وضعه فى حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال :

يا معاشر المسلمين . إن هذا حق من حقوق الله عزوجل ؛ فمن كان الله فى عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه لله حد، فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين ××× ، فأخذ حجره ، فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه بثلاثه أحجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه الحسن (عليه السلام) مثل ما رماه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم رماه الحسين (عليه السلام) ، فمات الرجل .

فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر ففر له وصلى عليه ودفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ألا تغسله ؟

فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامه ، لقد صبر على أمر عظيم(١)

(٢٩) – الكافى عن ميثم : أتت امرأه مجح (٢)أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنى زنيت فطهرنى طهرك الله ؛ فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذى لا ينقطع ، فقال لها : ما أطهرك ؟

فقالت : إنى زنيت ، فقال لها : أوذات بعل أنت أم غير ذلك ؟

فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضر كان بعل إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك ؟

فقالت : بل حاضر ، فقال لها : انطلقى ، فضعى ما فى بطنك ، ثم ائتنى أطهرك ، فلما ولت عنه المرأه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهاده .

فلم يلبث أن أتته ، فقالت : قد وضعت فطهرنى ، فتجاهل عليها ، فقال :أطهرك يا أمه

١- الكافى: ٧/ ٣/١٨٨، تفسير القمى : ٢/٩٦ عن أبى بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) نحوه، بحار الأنوار: ٤٠/٢٩٢/٦٦ وراجع من لا يحضره الفقيه : ٤/٣١/٥٠١٧ .

٢- المجح: الحامل المقرب التى دنا ولادها (النهايه : ١/٢٤٠).

الله مماذا ؟

فقالت : إنى زنيت فطهرنى ، فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟

قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضره أم غائبه ؟

قالت : بل حاضره ، قال : فانطلقى وأرضعيه حولين كاملين كما أمر الله ، فانصرفت المرأه ، فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان .

فلما مضى حولان أتت المرأه فقالت : قد أرضعته حولين ، فطهرنى يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك مماذا ؟

فقالت : إنى زنيت فطهرنى ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟

فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر ؟

قالت : بل حاضر، قال : فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر.

فانصرفت وهى تبكى ، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى فقال لها : مايبكيك يا أمه الله وقد رأيتك تختلفين إلى على تسألينه أن يطهرك ؟

فقالت : إنى أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرنى فقال : اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر، وقد خفت أن يأتى على الموت ولم يطهرنى .

فقال لها عمرو بن حريث : ارجعى إليه فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟

فقالت : يا أمير المؤمنين إلى زنيت فطهرنى ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟

قالت : نعم، قال : أفغائب كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرا ؟

فقالت : بل حاضره ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه و آله) فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حد من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى ، اللهم فإنى غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ، ولا مضيع لأحكامك ، بل مطبع لك، ومتبع سنه نبيك (صلى الله عليه و آله).

فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ فى وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين ، إننى إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهته فإنى لست أفعل.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله ؟! لتكفله وأنت صاغر.

فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر فقال : يا قنبر ! ناير فى الناس الصلاه جامعه ، فنادى قنبر فى الناس ، فاجتمعوا حتى غض المسجد بأهله ، وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأه إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ثم نزل.

فلما أصبح الناس بكره خرج بالمرأه وخرج الناس منكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجاره فى أرديتهم وفى أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفه ، فأمر أن يحفر لها حفيره ثم دفنها فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجليه فى غرز الركاب ، ثم وضع إصبعيه السبابتين فى أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته:

يا أيها الناس ! إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صلى الله عليه و آله) عهدا عهده محمد(صلى الله عليه و آله) إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ؛ فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد.

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسن والحسين ×××،

فأقام هؤلاء الثلاثه عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم.(۱)

بيان : المجحبالجيم ثم الحاء المهمله : الحامل التى قرب وضع حملها وعظم بطنها .

وتهور الرجل : وقع فى الأمر بقله مبالاه . والفقأ : الشق . والمنزل غاص بأهله أى ممتلئ بهم (۲)

۱- الكافى: ۱/۱۸۶/۷ ، تهذيب الأحكام: ۲۳/۹/۱۰ ، من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۵۰۱۸/۳۲ ، المحاسن :۱۰۹۴/۲۱/۲ .

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۲۹۲/۴۰.

قضاء على فى اللواط

(۳۰) - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سيف بن الحارث ، عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمى ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبى عبد الله ، عن أبيهعليهما السلام قال : أنتى عمر برجل قد نكح فى دبره ، فهم أن يجلده ، فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحله ؟

فقالوا : نعم ، فقال لعلى صلوات الله عليه : ما ترى فى هذا ؟ فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده ، فقال على عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : أمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبه أخرى قال : وماهى ؟

قال : ادع بطن(۱)من حطب ، فدعا بطن من حطب ، فلق فيه ، ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عباده لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء ، قال : فمالهم لا يحملون فيها ؟

قال : لأنها منكوسه فى أدبارهم غده كغده البعير ، فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا . (۲)

[۳۱] - فى البحار: أبو على الاشعرى ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن العباس ابن عامر ، عن سيف بن عميره ، عن عبد الرحمن العرزمى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل فى إماره عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

۱- الطن - بالضم - حزمه القصب .

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسى ۲۹۳/۴۰ .

قال : فقال هذا ؟ اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن؟

قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : ما إنه قد بقى من حدوده شئ ، قال : أى شئ بقى ؟

قال : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه به.(۱)

[۳۲] - فى البحار: على ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من أصحابه إذ أتاه

رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام فطهرنى ، فقال له : يا هذا إمض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام فطهرنى ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثه بعد مرته الأولى ، فلما كان فى الرابعه قال له : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فى مثلك بثلاثه أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟

قال : ضربه بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت ، أو دهداه(۲)من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد على ؟

قال : الإحراق بالنار ، قال : فإنى قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال : فخذ لذلك أهبتك، فقال : نعم ، فقام فصلى ركعتين ، ثم جلس فى تشهده فقال : اللهم إنى قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإننى تخوفت من ذلك فجئت إلى وصى رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرنى ، فخيرنى بين ثلاثه أصناف من العذاب ، اللهم فإنى قد اخترت أشدها ، اللهم فإنى أسألك أن تجعل ذلك كفاره لذنوبى ، وأن لا تحرقنى بنارك فى

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۴۰/ ۲۹۴

۲- دهده الحجر فتدهده : دحرجه فتدحرج.

آخرتی ، ثم قام وهو باك ، ثم جلس فی الحفره التی حفرها له أمیر المؤمنین علیه السلام وهو یری النار تتأجج (۱)حوله.

قال : فبکی أمیر المؤمنین علیه السلام ویکی أصحابه جمیعا ، فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام : قم یا هذا فقد أبکیت ملائکه السماء وملائکه الأرض ، فإن الله قد تاب علیك ، فقم لا تعاودن شیئا مما قد فعلت (۲)

۱- تأجج : التهب .

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۹۶/۴۰.

القضاء فی حامل فزعت فطرحت ما فی بطنها

(۳۳) - الکافی عن الحسن : إن علیا (علیه السلام) لما هزم طلحه والزبیر أقبل الناس منهزمین، فمروا بامرأه حامل علی الطریق ، ففزعت منهم ، فطرحت ما فی بطنها حیا ، فاضطرب حتی مات ، ثم ماتت أمه من بعده ، فمر بها علی (علیه السلام) وأصحابه وهی مطروحه وولدها علی الطریق ، فسألهم عن أمرها، فقالوا له : إنها کانت حبلی ففزعت حین رأت القتال والهزیمه.

قال : فسألهم أیهما مات قبل صاحبه ؟

فقیل : إن ابنها مات قبلها .

قال : فدعا بزوجها أبی الغلام المیت ، فورثه من ابنه ثلثی الدیه ، وورث أمه ثلث الدیه ، ثم ورث الزوج من امرأته المیته نصف ثلث الدیه الذی ورثته من ابنها ، وورث قرابه المرأه المیته الباقی ، ثم ورث الزوج أیضا من دیه امرأته المیته نصف الدیه وهو ألفان وخمسمائه درهم، وورث قرابه المرأه المیته نصف الدیه وهو ألفان وخمسمائه درهم، وذلک أنه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت ، قال : وأدی ذلک کله من بیت مال البصره.(۱)

۱- الکافی: ۱/۱۳۸/۷ ، تهذیب الأحکام: ۱۳۴۴/۳۷۶/۹ ، من لا یحضره الفقیه : ۵۶۶۲/۳۰۸/۴)

القضاء فی قطع ید السارق

[۳۴] – الکافی عن الحارث بن حصیره: مررت بحبشی وهو یستسقی بالمدینه ، وإذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعک؟

فقال : قطعنی خیر الناس ! إنا أخذنا فی سرقه ونحن ثمانیه نفر، فذهب بنا إلی علی بن أبی طالب (علیه السلام) ، فأقررنا بالسرقه فقال لنا : تعرفون أنها حرام؟

قلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه وخلیت الإبهام ، ثم أمر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن والعسل حتی برئت أیدینا ، ثم أمر بنا فأخرجنا ، وکسانا فأحسن کسوتنا ، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خیر لکم یلحقکم الله بأیدیکم فی الجنه ، وإن لا تفعلوا یلحقکم الله بأیدیکم فی النار). (۱)

[۳۵] – أنساب الأشراف عن المقدام : شهد عند المغیره بن عبد الله بن أبی عقیل رجلا أقطع فلقیته فقلت : من قطعک ؟

فقال : من رحمه الله وغفر له علی بن أبی طالب ! فقلت : أظلمک ؟ قال : لا والله ما ظلمنی(۲)

[۳۶] – الخرائج والجرائح: إن أسودا دخل علی علی بن أبی طالب (علیه السلام) ! فقال : یا أمیر المؤمنین ، إنی سرقت فطهرنی.

فقال : لعلک سرقت من غیر حرز – ونهی رأسه عنه ..

فقال : یا أمیر المؤمنین ، سرقت من الحرز، فطهرنی .

۱– الکافی: ۲۲/۲۶۴/۷، بحار الأنوار: ۸۹/۳۱۴/۴۰.

۲– أنساب الأشراف: ۲/ ۳۸۵

فقال (عليه السلام) : لعلك سرقت غير نصاب - ونﻯ رأسه عنه ..

فقال : يا أمير المؤمنين ، سرقت نصابا.

فلما أقر ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخذ المقطوع وذهب ، وجعل يقول فى الطريق : قطعنى أمير المؤمنين ، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين ، ويعسوب الدين وسيد الوصيين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن والحسين ××× وقد استقبلاه ، فدخلا على أبيهما (عليه السلام) قالا: رأينا أسود يمدحك فى الطريق .

فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) من أعاده إلى حضرته ، فقال (عليه السلام) له : قطعت يمينك وأنت تمدحنى ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك طهرتنى ، وإن حبك قد خالط لحمى ودمى وعظمى ، فلو قطعتنى إربا إربا لما ذهب حبك من قلبى.

فدعا (عليه السلام) له، ووضع المقطوع إلى موضعه ، فصح وصلح كما كان.(١)

١- الخرائج والجرائح : ١٩/٥٦١/٢ وراجع الفضائل لابن شاذان : ١۴۴ والتحصين لابن طاووس: ١١/۶١٠ و تفسير الفخر الرازى : ٨٩/٢١ .

القضاء فی الصید فی لباس الإحرام

[۳۷] - عمر بن حماد ، بإسناده ، عن عباده بن الصامت ، قال : قدم من الشام حجاج،

فأصابوا أدحی نعامه فیه خمس بیضات ، وهم مجرمون ، فشووهن و أکلوهن ، ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصید ونحن محرمون ، فأتوا المدینه ، وذلک فی أیام عمر بن الخطاب ، فأتوه فقضوا علیه القصه ، فقال : انظروا إلی قوم من أصحاب النبی صلی الله علیه وآله فاسألوهم عن ذلک لیحکموا فیه . فأتوا جماعه من أصحاب النبی صلی الله علیه وآله ، فسألوهم ، فاختلفوا فی الحکم فی ذلک.

فقال عمر : إذا اختلفتم فهاهنا رجل کنا أمرنا إذا اختلفنا فی شئ أن نحکمه فیه .

فأرسل إلی امرأه یقال لها أم عطیه ، فاستعار منها أتانا(۱)لها ، فرکبها ، وانطلق بالقوم معه حتی أتی علیا علیه السلام وهو ینبع فی أرض له یجری فیها ماء ، ومعه قنبر . فلما نظر قنبر إلی عمر ، قال لعلی علیه السلام : هذا عمر قد أطلک ، فخرج علی علیه السلام، فتلقاه ، ثم قال له : هلا أرسلت الینا ، فنأتیک ؟

فقال له عمر: الحکم یؤتی فی بیته ، فقص علیه القوم القصه .

فقال علی علیه السلام لعمر : مرهم فلیعمدوا إلی خمس قلائص (۲)من الإبل فیطرقوها الفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا .

فقال له عمر: یا أبا الحسن إن الناقه قد تجهض .

فقال له علی علیه السلام : وکذلک البیضه قد تمزق .

۱- الأتان : الحماره .

۲- القلوص من الإبل : أول ما یرکب من اناثها ، الشابه منها .

فقال عمر: لهذا أمرنا أن نسألك (۱)

ضبط غريب اللفظ فى الحديث:

قوله - فى هذا الحديث - : أدحى نعامه . الأدحى : الموضع الذى تبيض فيه النعامه التجمع بيضها فيه ، ثم تحضنه هناك. وقوله قلائص : فالقلائص : جمع قلوص ، والقلوص الأنثى من الإبل . وقوله فليطرقوها الفحل : أن يفحلوه عليها ، يقال منه : أطرق الفحل ضرابه إذا نزاهن . والناقه طروقه فحلها ، والامرأه طروقه زوجها . وأما قوله : إن الناقه تجهض : يعنى تسقط ولدها ، الجهيض السقط الذى قد تم خلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش . يقال للناقه خاصه : أجهضت إجهاضا ، وهى مجهض ، والجمع مجاهيض ، وهى تجهض إذا ألقت ولدها . وقوله : إن البيضه تمزق : أى تفسد ، يقال منه: مزقت البيضه مزوقه ، إذا فسدت فصارت دما .

۱- شرح الأخبار ، القاضى النعمان المغربى : ۳۰۴/۲.

القضاء فی بیض النعامه

[۳۸] - محمد بن سلام ، بإسناده ، عن ضمیره ، قال : أصاب رجل محرم بیض نعام ، فأتی النبی صلی الله علیه وآله وسأله فی ذلک فقال لعلی علیه السلام : احکم فیها یا علی !

فقال للرجل : اعمد إلی أبکار من إبلک بعدد البیض ، فأحمل علیها الفحل وسم ما فی بطونها هدیه ، فما أنتجت فاهده .فقال النبی صلی الله علیه و آله : الحمد لله الذی جعل من أهل بیتی من یحکم بحکم داود (۱)

القضاء فی امرأتان لزوج توفی

(۳۹) - سفیان بن عیینه ، بإسناده ، عن محمد بن یحیی ، قال : کان لرجل امرأتان ، امرأه من

الأنصار، وامرأه من بنی هاشم . فطلق الأنصاریه(۲) ، ثم مات بعد مده ، فذکرت الأنصاریه - التی طلقها - أنها فی عدتها ، وقامت عند عثمان بن عفان بمیراثها منه ، فلم یدر ما یحکم به فی ذلک ، وردهم إلی علی علیه السلام.

فقال : تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حیض ، وترثه .

فقال عثمان للهاشمیه : هذا قضاء ابن عمک .

قالت : قد رضیته ، فلتحلف ، وترث . فتحرجت الأنصاریه من الیمین ، وترکت

القضاء فى من زوج ابنته وز اختها

(۴٠) - إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنه لرجل من امرأه مهريه ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنه له أخرى من أمه ، فبنابها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التى تزوج ، فخاصم أباها إلى معاويه .

فقال معاويه : ما أرى إلا أنها امرأه بامرأه . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى على ، فأتيا إلى على عليه السلام ، فقصا عليه القصه . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئا بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكما فى هذا أيسر من هذا لهذه ، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عده هذه التى قد وطئتها منك ، ويجلد(٢) أبوها نكالا لما فعل (٣)

الحليب يحسم النزاع

(۴۱) - قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفى ، عن تميم بن حزام الأسدى ، قال : كان رجل له امرأتان ، وكانتا قد حملتا منه ، فولدتا فى بيت واحد فى ليله مظلمه ابنا وابنه ، ومات الرجل ، فادعت كل واحده منهما الابن ، فرفع ذلك إلى عمر .

فقال : أين أبو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعا له به ، فقص عليه القصه ، فدعا بقارورتين فوزنها ثم أمر كل واحده فحلبت فى قاروره ، ووزن القارورتين ، فرجعت إحداهما على الأخرى .

فقال على عليه السلام : الابن التى لبنها أرجح والابنه للتى لبنها أخف .

فقال له عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟

فقال : لأن الله عزوجل جعل للذكر مثل حظ الأنثيين (۱)(۲)

۱- واضاف فى البحار ۲۳۴/۴۰ : وقد جعلت الاطباء ذلك أساساً فى الاستدلال على الذكر والانثى .

۲- شرح الأخبار ، القاضى النعمان المغربى : ۲/ ۳۲۲.

القضاء فی من رأی مع زوجته رجل

[۴۲] - سعید بن المسیب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلا مع امرأته ، فقتلهما ، وأن معاویه بن أبی سفیان أشکل علیه القضاء فی ذلک ، فکتب إلی أبی موسی الأشعری أن یسأل عن ذلک علی علیه السلام ، فسأله .

فقال له : ما ذکرک هذا، وهو شئ لم یکن ببلدی عزمت علیک لما أخبرتنی ، فأخبره .

فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعه شهداء ، فلیعط برمته (۱)

(۴۳) - الأسود بن قیس ، عن زید بن همام ، قال : سمعت علی علیه السلام یقول -علی المنبر - : وددت أن الخصوم أنصفونی فإن أخطأت فی قضیه کانت فی مالی (۲)

(۴۴) - قیس بن أبی حازم ، قال : جاء رجل إلی علی صلوات الله علیه برجل معه .

فقال: إن هذا زوجنی ابنته ، فأصبتها مجنونه . وقال الآخر : ما علمت ذلک بها .

فقال علی علیه السلام للزوج : وما جنونها ؟

قال : إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأه ذهب عقلها .

فقال له علی صلوات الله علیه : وهل کنت لها أهلا ، هذه الربوخ .(۳)

۱- شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی : ۳۲۳/۲ .

۲- شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی : ۳۲۳/۲

۳- شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی : ۳۲۴/۲

القضاء فی بیضه من دجاجه میته

(۴۰) – عمار الدهنی ، عن أبی الصهباء ، قال : قام ابن الکواء إلی علی صلوات الله علیه – وهو علی المنبر – ، فقال : إنی وطأت علی دجاجه میته ، فخرجت منها بیضه ، أفأکلها؟

قال علی علیه السلام : لا.

قال : فإن استحضنتها ، فخرج منها فروج ، آکله ؟

قال : نعم. ، قال : وکیف ؟

قال : لأنه حی خرج من میت وتلک میته خرجت من میته (۱)

(۴۶) – مطرف ، قال : طلق رفاعه (۲)امرأه ، فتزوجها عبد الرحمان بن الزبیر ، ثم طلقها ، فأراد رفاعه أن یراجعها . فأتت رسول الله صلی الله علیه وآله ، فذکرت ذلک ، وقالت : إن عبد الرحمان لم یصل إلی ، وإنما کنت معه مثل هدبه الصوف . فتبسم رسول الله صلی الله علیه وآله ، فقال : لا حتی تتزوجین زوجه یذوق عسیلتک وتذوقین عسیلته .

وأتی علی صلوات الله علیه فی مثل ذلک ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذیطلقها إلا أن تتزوج زوجه یهزها به ناحیه (۳)

۱– شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی : ۲/ ۳۲۴

۲– وهو الطلاق الثالث المحتاج إلی المحلل بهذه الکیفیه المذکوره .

۳– شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی :۳۲۴/۲

تصويب قضاء شريح

[۴۷] . سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته ، قال : أتت أمرأه إلى شريح ، فقالت يا أبا أميه ، إن لى خصمه .

قال : احضريه .

قالت : أنت هو ، فأخلنى .

قال لمن حوله : تنحوا .

فقالت : إنى امرأه لى ما للرجال ، ولى ما للنساء .

قال : فمن أيهما يكون البول ؟

قالت : منهما جميعا .

قال : فأيهما يسبق.(۱)

قالت : ليس يسبق من أحدهما دون الآخر .

قال : إنك لتحدثين عجب ! قالت : وأعجب من ذلك وهو ما جئت فيه أنه تزوجنى ابن عمى ، فحملت منه ، وولدت ، وأنه أخدمنى جاريه ، فمالت إليها نفسى ، فوطئتها ، فحملت منى ، وأنت بولد ، وإنما جئتك لتلحقنى بالرجال إن كنت رجلا ، وتفرق بينى وبين زوجى.

فقام شريح من مجلس الحكم إلى على صلوات الله عليه ، فأخبره الخبر ، فأمر بها فدخلت إليه وسألها ، فأخبرته ، وأحضر ابن عمها ، فذكر مثل ذلك .

فقال على عليه السلام : وهل وطئتها بعد ذلك ؟

۱- فى المناقب ۲/ ۳۷۶ .فإنى أبول بهما وينقطعان معا .

فقال : نعم .

قال : لأنت أجسر من خاصى الأسد(۱). ثم دعا بدينار الخادم وبامرأتين ، وقال لهم :أدخلوا بهذه بيتا ، وجردوها ، وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ذلك فقالوا : وجدنا فى الجنب الأيمن إثنى عشر ضلعه ، وفى الأيسر أحد عشر ضلعا .

فقال على : الله أكبر ، جيئونى بالحجام ؟ فجاؤوا به . فأمره بأخذ شعرها وأعطاها حذاء ، ورداء ، وألحقها بالرجال .

فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتى ، من أين أخذت هذا ؟

قال : من أبى آدم ، إن حواء خلقت من ضلع آدم . فأضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأه بضلع (۲)

القضاء فى موت غلام خطأ

(۴۸) – الفضل بن مختار ، عن أبى سكينه . قال : رفع إلى على بن أبى طالب عليه السلام رجل مر بغلام على حائط يريد النزول عنه .

فقال له الرجل : ضع رجلك على هذه الخشبه – لخشبه كانت هنالك – فوضعها عليها ، فزلت رجله عنها ، فسقط فمات .

فقام عليه أولياؤه ، فودى على صلوات الله عليه ديه الغلام من بيت المال (۳)

۱– فى المناقب ۲/ ۳۷۶ .صائد الاسد .

۲– شرح الأخبار ، القاضى النعمان المغربى : ۳۲۶/۲.

۳– شرح الأخبار ، القاضى النعمان المغربى : ۳۲۶/۲

القضاء فی وراثه المرأه من عبید زوجها

(۴۹) - یحیی بن سعید ، عن عمر بن داود الرقی قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

صلوات الله علیه : مات عقبه بن عامر الجهنی ، وترک خیرا کثیره من الأموال ومواشی وعبیده ، وکان له عبدان ، یقال لأحدهما : سالم ، وللآخر : میمون ، فورثه بنوعم له ، وأعتقوا العبدین . وجاءت امرأه إلی علی علیه السلام تذکر أنها امرأه عقبه وأنکرها بنو العم . فشهد لها سالم و میمون ، وعدلا ، وذکرت المرأه أنها حامل .

فقال علی علیه السلام : توقف المرأه، فإن جاءت بولد فلا شئ لها ولاللولد من المیراث لأنه إنما شهد لها علی قولها عبدان لهما ، وإن لم تأت بولد ، فلها الربع لأنه شهد لها بالزوجیه حران قد أعتقهما من یستحق المیراث (۱)

۱- شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی : ۲/ ۳۲۷

القضاء فی أربعه افترسهم أسد

[۵۰] - أحمد بن منیع ، بإسناده ، عن حبیش بن المعتمر ، أن علی علیه السلام قال : بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله إلی الیمن ، فوجدت قومه من أهل الیمن قد احتفروا للأسد زبیه ، فوقع فیها ، فأصبح الناس ینظرون إلیه ، وازدحموا علی الزبیه ، فسقط فیها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الثانی بالثالث ، والثالث برابع ، فوقعوا کلهم علی الأسد، فقتلهم .

فقام أولیاء - الثلاثه علی أولیاء الأول ، وقالوا : صاحبکم قتل أصحابنا ، ولبسوا السلاح وتهیأوا للحرب.

فقلت لهم : أنا أقضی بینکم فی هذا بقضاء ، فإن رضیتموه وإلا فاذهبوا إلی رسول الله صلی الله علیه وآله فاسألوه .

قالوا : وما هذا القضاء؟

قلت : اجمعوا من القبائل الذین حضروا الزبیه ، وازدحموا علیها ، لأولیاء الأول ربع دیه ، لأنه جبذ ثلاثه وهو رابعهم. وثلث دیه لأولیاء الثانی ، لأنهجبذ اثنین وهو ثالثهما ، ونصف الدیه لأولیاء الثالث ، لأنه جبذ واحدا وهو ثانیه ، ودیه کامله لأولیاء الرابع ، لأنه جبذ ولم یجبذ أحده . فأمسکوا عن الحرب وأتوا النبی صلی الله علیه وآله ، فأخبروه الخبر .

فقال : القضاء ما قضاه علی بینکم (۱)

۱- شرح الأخبار ، القاضی النعمان المغربی : ۲/ ۳۳۱.

قضاء ومعجزه

[۵۱] - السيد المرتضى : قال : حدثنى هذا الشيخ - يعنى أبا الحسن على بن محمد بن

إبراهيم بن الحسن بن الطيب المصرى المعروف بأبى التحف - قال : حدثنى العلا بن طيب بن سعيد المغازلى البغدادى ببغداد ، قال : حدثنى نصر بن مسلم بن صفوان بن الجمال المكى ، قال : حدثنى أبو هاشم المعروف بابن أخى طاهر بن زمعه ، عن أصهب ابن جناده ، عن بصير بن مدرك ، قال : حدثنى عمار بن ياسر ذو الفضل والماثر قال : كنت بين يدى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وكان يوم الاثنين لسبع عشره ليله خلت من صفر ، وإذا بزعقه قد ملأت المسامع ، وكان على عليه السلام على دكه القضاء، فقال : يا عمار ائت بذى الفقار - وكان وزنه سبعه أمنان وثلثامن بالمكى - فجئت به ،فصاح من عمده ، وتركه وقال : يا عمار هذا يوم أكشف فيه لأهل الكوفه جميع الغمه ، ليزداد المؤمن وفاقأ ، والمخالف نفاقا ، يا عمار ائت بمن على الباب .

قال عمار : فخرجت وإذا بالباب امرأه فى قبه على جمل وهى تصيح : يا غياث المستغيثين ، ويا غايه الطالبين ، ويا كنز الراغبين ، وياذا القوه المتين ، ويا مطعم اليتيم ، ويا رازق العديم ، ويا محيى كل عظم رميم ، ويا قديما سبق قدمه كل قديم ، يا عون من الاعون له ، ويا طود من لاطود له ، وكنز من لاكنز له ، إليك توجهت ، وإليك توسلت ، بيض وجهى ، وفرج عنى كربى .

قال : وحولها ألف فارس بسيوف مسلوله ، قوم لها ، وقوم عليها ، فقلت : أجيبوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فنزلت عن الجمل ونزل القوم معها ودخلوا المسجد ، فوقعت المرأه بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام ، وقالت : يا على إياك قصدت ، فاكشف ما

بی من غمه ، إنک ولی ذلک ، والقادر علیه .

فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : یا عمار ناد فی الکوفه لینظروا إلی قضاء أمیر المؤمنین علیه السلام.

قال عمار : فنادیت ، فاجتمع الناس حتی صار القدم علیه أقدام کثیره ، ثم قام أمیر المؤمنین علیه السلام وقال : سلوا عما بدا لکم یا أهل الشام ، فنهض من بینهم شیخ أشیب علیه برده أتحمیه ، وحله عدنیه ، وعلی رأسه عمامه خز سویه(۱)فی المصدر : سوسیه . (۲) ، فقال : السلام علیک یا کنز الضعفاء ، ویا ملجأ اللهفاء ، یا مولای هذه الجاریه ابنتی وما قربتها ببعل قط، وهی عاتق (۳)حامل ، وقد فضحتنی فی عشیرتی . وأنا معروف بالشده والنجده والبأس والسطوه والشجاعه والبراعه ، والنزاهه والقناعه . أنا قلمس بن غفریس ولیث عسوس ، ووجهه علی الأعداء عبوس ، لا تخمد لی نار ، ولا یضام لی جار ، عزیز عند العرب بأسی ونجدتی وحملاتی وسطواتی . أنا من أقوام بیت آباؤهم بیت مجد فی السماء السابعه فینا کل عبوس لا یرعوی ، وکل حجاج عن الحرب لا ینتهی ، وقد بقیت یا علی حائره فی أمری ، فاکشف هذه الغمه فهذه عظیمه لا أجد أعظم منها .

فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : ما تقولین یا جاریه فیما قال أبوک ؟

قالت : أما قوله إنی عاتق فقد صدق فیما یقول ، وأما قوله إنی حامل ، فوالله ما أعلم من نفسی خیانه قط یا أمیر المؤمنین وأنت أعلم به منی وتعلم أنی ما کذبت فیما قلت ففرج عنی غمی یا عالم السر وأخفی . فصعد أمیر المؤمنین علیه السلام المنبر وقال :

الله أکبر (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل کان زهوقا)(۴)

۱-

۲-

۳- العاتق جمعه عتق : الجاریه أول ما أدرکت ، أو التی بین الادراک والتعنیس ، سمیت بذلک لأنها عتقت عن خدمه أبویها ولم یدرکها زوج بعد.

۴- الاسراء : ۸۱.

فقال عليه السلام : على بدايه الكوفه ، فجاءت امرأه يقال لها : لبنى ، وكانت قابله نساء أهل الكوفه ، فقال : إضربى بينك وبين الناس حجاب ، وانظرى هذه الجاريه أعاتق حامل؟

ففعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام وقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، عاتق حامل .

فقال : يا أهل الكوفه أين الأئمه الذين ادعوا منزلتى ؟ أين من يدعى فى نفسه أن له مقام الحق فيكشف هذه الغمه ؟

فقال عمرو بن حريث كالمستهزئ : ما لها غيرك يا بن أبى طالب ، واليوم تثبت لنا إمامتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبى الجاريه : يا أبا الغضب ، ألستم من أعمال دمشق ؟

قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال : من قريه يقال لها : إسعاد طريق بانياس الجوله ؟

فقال : بلى يا أمير المؤمنين .

فقال : هل فيكم من يقدر على قطعه من الثلج ؟

فقال أبو الغضب : الثلج فى بلادنا كثير.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيننا وبين بلادكم مائتا فرسخ وخمسون فرسخا .

قال : نعم يا أمير المؤمنين .

قال عمار رضى الله عنه : فمد عليه السلام يده وهو على منبر الكوفه ، وردها وفيها قطعه من الثلج تقطر ماء ، ثم قال لدايه الكوفه : ضعى هذا الثلج مما يلى فرج هذه الجاريه ، سترمى علقه وزنها خمس وخمسون درهما ودانقان .

قال : فأخذتها وخرجت بها من الجامع وجاءت بطشت ووضعت الثلج على الموضع منها ، فرمت علقه كبيره فوزنتها الدايه فوجدتها كما قال عليه السلام وكان قد أمسك

المطر عن الكوفه منذ خمس سنين .

فقال أهل الكوفه : استسق لنا يا أمير المؤمنين ، فأشار بيده قبل السماء فدمدم الجو وأسجم وحمل مزنه، و سال الغيث وأقبلت الدايه مع الجاريه فوضعت العلقه بين يديه .فقال : وزنتها ؟

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين وهى كما ذكرت .

فقال عليه السلام: (وإن كان مثقال حبه من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين).(۱)

ثم قال : يا أبا الغضب خذ ابنتك فوالله ما زنت ، ولكن دخلت الموضع فدخلت فيها هذه العلقه وهى بنت عشر سنين ، فربت فى بطنها إلى وقتنا هذا ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما فى الأرحام وما فى الضمائر (۲)

وزاد فى البحار: ثم قال : يا أبا الغضب خذا بنتك فو الله مازنت وإنما دخلت الموضع الذى فيه الماء فدخلت هذه العلقه فى جوفها وهى بنت عشر سنين ، وكبرت إلى الآن فى بطنها ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما فى الأرحام وما فى الضمائر وأنت باب الدين وعموده .

قال : فضج الناس عند ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين : لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا ، وقد أمسك عن الكوفه هذه المده ، وقد منا وأهلنا الضر فاستسق لنا يا وارث محمد ، فعند ذلك قام فى الحال وأشار بيده قبل السماء فسال الغيث حتى بقيت الكوفه غدران ، فقالوا : يا أمير المؤمنين فينا وروينا ، فتكلم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس ، فلعن الله الشاك فى فضل على بن أبى طالب عليه السلام .

بيان : جاريه عاتق أى شابه أول ما أدركت فخدرت فى بيت أهلها ولم تبن إلى

۱- الأنبياء : ۴۷

۲- عيون المعجزات : ۲۱ - ۲۴، مدينه المعاجز ، السيد هاشم البحرانى : ۵۵/۲

زوج (۱)

[۵۲ - حدثنی أبو التحف مرفوعا إلی حذیفه بن الیمان قال : کنا بین یدی رسول الله صلی الله علیه وآله إذ حقنا صوت عظیم ، فقال صلی الله علیه وآله : انظروا ما دهاکم ونزل بکم ؟

فخرجنا إلی ظاهر المدینه فإذا بأربعین راکبا علی أربعین ناقه بأربعین موکبه من العقیق، علی کل واحد منهم بدنه من اللؤلؤ، وعلی رأس کل واحد منهم قلنسوه مرصعه بالجواهر الثمینه ، یقدمهم غلام لانبات بعارضیه ، کأنه فلقه قمر وهو ینادی الحذار الحذار، البدار البدار ، إلی محمد المختار ، المبعوث فی الأقطار .

قال حذیفه : فرجعت إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وأخبرته ، فقال : یا حذیفه انطلق إلی حجره کاشف الکرب ، وهازم العرب ، وحمزه بنی عبد المطلب ، اللیث الهصور ، واللسان الشکور ، والطرف النائی الغیور ، والبطل الجسور ، والعالم الصبور ، الذی جری اسمه فی التوراه والإنجیل والزبور .

قال حذیفه : فأسرعت إلی حجره مولای علیه السلام أرید إخباره فإذا به قد لقینی ، وقال : یا حذیفه جئتنی لتخبرنی بقوم أنا بهم عالم منذ خلقوا وولدوا .

قال حذیفه : وأقبل سائره وأنا خلفه حتی دخل المسجد والقوم حاقون برسول اللهصلی الله علیه وآله ، فلما رأوه نهضوا له قیامه .

فقال علیه السلام : کونوا علی أماکنکم ، فلما استقر به المجلس قام الغلام الأمرد قائمه دون أصحابه وقال : أیکم الراهب إذا انسدل الظلام، أیکم المنزه عن عباده الأوثان والأصنام ، أیکم الشاکر لما أولاه المان ، أیکم الساتر عورات النسوان ، أیکم الصابر یوم الضرب والطعان ، أیکم قاتل الأقران ، ومهدم البنیان ، وسید الإنس والجان ، أیکم أخو محمد المصطفی المختار ، ومبدد المارقین فی الأقطار ، أیکم لسان الحق الصادق ،

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴۰/ ۲۷۹.

ووصيه الناطق ، أيكم المنسوب إلى أبى طالب بالولد ، والقاعد للظالمين بالمرصد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - : يا على أجب الغلام ، وقم بحاجته .

فقال عليه السلام : أنا يا غلام ، ادن منى ، فإنى أعطيك سؤلك ، وأشفى غليلك بعون الله سبحانه وتعالى ومشيته ، فانطق بحاجتك لأبلغك أمنيتك ، ليعلم المسلمون أنى سفينه النجاه ، وعصا موسى ، والكلمه الكبرى ، والنبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون ، والصراط المستقيم الذى من حاد عنه ضل وغوى .

فقال الغلام : إن لى أخا مولعه بالصيد والقنص فخرج فى بعض الأيام يتصيد ، فعارضته بقرات وحش عشر، فرمى أحدها فقتلها ، فانفلج نصفه فى الوقت ، وقل كلامه حتى لا يكلمنا إلا إيماء ، وقد بلغنا أن صاحبكم يرفع عنه ما نزل به يا أهل المدينه وأنا القحقاح بن الحلاحل بن أبى الغضب بن سعد بن المقنع بن عملاق بن ذاهل بن صعب ، ونحن من بقايا قوم عاد ، نسجد للأصنام ، ونستقم بالأزلام ، فإن شفى صاحبكم أخى آمنا على يده ، ونحن تسعون ألفا ، فينا البأس والنجده والقوه والشده ، ولنا الكنوز من العندح والعسجد والبندح والديباج والذهب والفضه والخيل والإبل ، ولنا المضارب العانيه والمغالب ، نحن سباق جلاد ، سواعدنا شداد ، وأسيافنا حداد ، وقد أخبرتكم بما عندى .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وأين أخوك يا غلام ؟

فقال : سيأتى فى هودج له .

فقال عليه السلام : إذا جاء أخوك شفيت علته. فالناس على مثل ذلك إذ أقبلت امرأه عجوز تحت محمل على جمل ، فأنزلته بباب المسجد ، فقال الغلام : يا على جاء أخى، فنهض عليه السلام ودنا من المحمل ، وإذا فيه غلام له وجه صبيح ، فلما نظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام بكى الغلام وقال بلسان ضعيف : إليكم الملجأ والمشتكى يا أهل المدينه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرجوا الليله إلى البقيع فستجدون من على

عجبا .

قال حذيفه : فاجتمع الناس من العصر فى البقيع إلى أن هدأ الليل ، ثم خرج إليهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : اتبعونى ، فأتبعوه ، وإذا بنارين متفرقه قليله وكثيره، فدخل فى النار القليله .

قال حذيفه : فسمعنا زمجره كزمجره الرعد ، فقلبها على النار الكثيره ودخل فيها ، ونحن بالبعد وننظر إلى النيران إلى أن أسفر الصبح ، ثم طلع منها وقد كنا ايسنا منه ، فجاء وبيده رأس دوره سبعه عشر أصبعه ، له عين واحده فى جبهته ، فأقبل إلى المحمل الذى فيه الغلام وقال : قم بإذن الله يا غلام ، فما عليك من بأس ، فنهض الغلام ويداه صحيحتان ، ورجلاه سالمنان، فانكب على رجله يقبلها وأسلم، وأسلم القوم الذين كانوا معه والناس متحيرون لا يتكلمون ، فالتفت إليهم وقال : أيها الناس هذا رأس العمرو بن الأخيل بن لاقيس بن إبليس كان فى إثنى عشر فيلق من الجن ، وهو الذى فعل بالغلام ما فعل ، فقاتلتهم وضربتهم بالاسم المكتوب على عصا موسى عليه السلام التى ضرب بها البحر فانفلق البحر إثنى عشر طريقه فماتوا كلهم، فاعتصموا بالله تعالى وبنبيه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه على .(۱)

۱- عيون المعجزات : ۳۲، مدينه المعاجز ، السيد هاشم البحرانى : ۲/ ۵۶.

قضاء بالغيب

[۵۳]. فی المناقب والبحار: فی روایه أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال لوشاء : ادن منی ،

قال : فدنوت منه ، فقال : امض إلی محلتکم ستجد علی باب المسجد رجلا۔ وامرأه یتنازعان فائتنی بهما ، قال : فمضیت فوجدتهما یختصمان ، فقلت : إن أمیر المؤمنین یدعوکما ، فسرنا حتی دخلنا علیه ، فقال : یا فتی ما شأنک وهذه الأمرأه ؟

قال : یا أمیر المؤمنین إنی تزوجتها وأمهرت وأملکت وزنفت ، فلما قربت منها رأت الدم ، وقد حرت فی أمری .

فقال علیه السلام : هی علیک حرام ولست لها بأهل ، فماج (۱)الناس فی ذلک فقال لها : هل تعرفینی ؟

فقالت : سماع أسمع بذکرک ولم أرک ، فقال : فأنت فلانه بنت فلان من آل فلان ؟

فقالت : بلی والله ، فقال : ألم تتزوجی بفلان ابن فلان متعه سره من أهلک. ألم تحملی منه حملا ثم وضعتیه غلاما ذکر سویه ، ثم خشیت قومک وأهلک فأخذتیه وخرجت لی ، حتی إذا صرت فی موضع خال وضعتیه علی الأرض ، ثم وقفت مقابلته فحننت علیه ، فعدت أخذتیه ، ثم عدت طرحتیه ، حتی بکی وخشیت الفضیحه ، فجاءت الکلاب فأنبحت علیک ، فخفت فهر ولت ، فانفرد من الکلاب کلب فجاء إلی ولدک فشمه ، ثم نهشه لأجل رائحه الزهومه (۲)فرمیت الکلب إشفاقا فشججتیه ، فصاح فخشیت أن یدرکک الصباح فیشعر بک ، فولیت منصرفه وفی قلبک من البلابل ، فرفعت

۱- ماج القوم: اختلفت امورهم واضطربت .

۲- نهشه ، تناوله بفمهلیعضه فیؤثر فیه ولا یجرحه . الوهومه.؟ ریح لحم سمین منتن .

يديک نحو السماء وقلت : اللهم احفظه يا حافظ الودائع ؟

قالت : بلى والله كان هذا جميعه ، وقد تحيرت فى مقالتک .

فقال : أين الرجل ؟ فجاء فقال : اكشف عن جبينک ، فكشف فقال للمرأه ها الشجه

فى قرن ولـدک ، وهـذا الولـد ولـدک والله تعالى منعه من وطئک بما أراه منک من الآيه التى صدته ، والله قد حفظ عليک كما سألتيه ، فاشكرى الله على ما أولاک وحباک (۱)

۱- مناقب آل أبى طالب ۱: ۴۲۴ و ۴۲۵

القضاء فی من تزوج بأم زوجته

[۵۴] - فی الکافی: أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعیل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم قال : کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن یدخل بها أیتزوج بأمها ؟

فقال أبو عبد الله (علیه السلام) : قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، فقلت : جعلت فداک ما تفتخر الشیعه إلا بقضاء علی (علیه السلام) فی هذه فی الشمخیه التی أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلک، ثم أتی علیا فسأله فقال له علی (علیه السلام) : من أین أخذتها ؟

قال : من قول الله عزوجل: (وربائبکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم اللاتی دخلتم بهن فإن لم تکونوا دخلتم بهن فلا جناح علیکم) فقال علی (علیه السلام): إن هذه مستثناه وهذه مرسله (وأمهات نسائکم) فقال أبو عبد الله (علیه السلام): أماتسمع ما یروی هذا عن علی (علیه السلام)؟

فلما قمت ندمت وقلت : أی شیء صنعت یقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسه وأقول أنا : قضی علی (علیه السلام) فیها، فلقیته بعد ذلک فقلت : جعلت فداک مسأله الرجل إنما کان الذی قلت: یقول کان زله منی فما تقول فیها ؟

فقال : یا شیخ تخبرنی أن علی (علیه السلام) قضی بها وتسألنی ما تقول فیها؟(۱)

۱- الکافی : ۵ / ۴۲۲ ح ۴.

القضاء فی من تزوج فی الصباح وولد فی العشاء

[۵۵] - فی المناقب والبحار: أما ما کان من قضایاه علیه السلام فی زمن أبی بکر فقد روی أنه سأل أبا بکر رجل عن رجل تزوج بامرأه بکره فولدت عشیه (۱) ، فحاز میراثه الابن و الأم، فلم یعرف ، فقال علی علیه السلام : هذا رجل له جاریه حبلی منه ، فلما تمخضت مات الرجل .

بیان : أی کانت الجاریه حبلی من المولی ، فأعتقها وتزوجها بکره ، فولدت عشیته فمات المولی (۲)

ص: ۵۷

القضاء فی سقوط المسجد

(۵۶) - فی المناقب والبحار: أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال : أراد قوم علی عهد أبی بکر أن یبنوا مسجدا بساحل عدن ، فکان کلما فرغوا من بنائه سقط ، فعادوا إلیه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم : إن کان عند أحد منکم علم هذا فلیقل ، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : احتفروا فی میمنته و میسرته فی القبله ، فإنه یظهر لکم قبران مکتوب علیهما : أنا رضوی وأختی حبا ، متنا لا نشرک بالله العزیز الجبار ، وهما مجردتان فاغسلوهما وکفنوهما وصلوا علیهما وادفنوهما ، ثم ابنوا مسجدکم فإنه یقوم بناؤه ، ففعلوا ذلک فکان کما قال علیه السلام . ابن حماد :

وقال للقوم : امضوا الآن فاحتفروا

أساس قبلتکم تفضوا إلی خزن

علیه لوح من العقیان محتفر(۱)

فیه بخط من الیاقوت مندفن

نحن ابنتا تبع ذی الملک من یمن

حبا ورضوی بغیر الحق لم ندن

متنا علی مله التوحید لم نک من

صلی إلی صنم کلا ولا وثن (۲)

۱- العقیان - بالکسر - الذهب الخالص

۲- مناقب آل أبی طالب : ۴۸۹ و ۴۹۰.

صتویب حکم شریح

[۵۷]. فی المناقب والبحار: ابن جریح عن الضحاک عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه وآله اشتری من أعرابی ناقه بأربعمائه درهم ، فلما قبض الأعرابی المال صاح : الدراهم والناقه لی ، فأقبل أبو بکر فقال : اقض فیما بینی وبین الأعرابی ، فقال : القضیه واضحه ، تطلب البینه ! فأقبل عمر فقال کالأول ، فأقبل علی علیه السلام فقال صلی الله علیه وآله: أتقبل بالشاب المقبل !

قال : نعم ، فقال الأعرابی : الناقه ناقتی والدراهم دراهمی ، فإن کان محمد یدعی شیئا فلیقم البینه علی ذلک.

فقال علیه السلام : خل عن الناقه وعن رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثمرات - فاندفع ، فضربه ضربه - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمی برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضوا - فقال : یا رسول الله نصدقک علی الوحی ولا نصدقک علی أربعمائه دراهم.

وفی خبر عن غیره ، فالتفت النبی صلی الله علیه وآله إلیهما فقال : هذا حکم الله لا ما حکمتما به فینا (۱)

۱- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۰و ۴۹۱ ، و بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴۰ / ۲۲۳.

القضاء فی والی توفی بالکوفه والولد طفل بالمدینه

(۵۸) - فی المناقب والبحار: روی أن غلاما طلب مال أبیه من عمر ، وذکر أن والـده توفی بالکوفه والولـد طفل بالمدینه ، فصاح علیه عمر وطرده ، فخرج یتظلم منه ، فلقیه علی علیه السـلام فقـال : ائتونی به إلی الجـامع حتی أکشف أمره ، فجیئ به فسـأله عن حـاله ، فـأخبره بخبره ، فقـال علیه السـلام : لأـحکمن فیکم بحکومه حکم الله بهـا من فوق سـبع سـماواته ، لاـ یحکم بهـا إلا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعی بعض أصحابه وقال : هات بمجرفه ، ثم قال: سیروا بنا إلی قبر والد الصبی ، فساروا فقال : احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لی ضلع من أضلاعه ، فدفعه إلی الغلام فقال له : شمه ، فلما شمه انبعث الدم من منخریه.

فقال علیه السلام : إنه ولده ، فقال عمر : بانبعاث الدم تسلم إلیه المال؟

فقال : إنه أحق بالمال منک ومن سائر الخلق أجمعین .

ثم أمر الحاضـرین بشم الضـلع فشـموه ، فلم ینبعث الدم من واحد منهم فأمر أن اعید إلیه ثانیه وقال : شمه ، فلما شمه انبعث الدم انبعاثا کثیره ، فقال علیه السلام : إنه أبوه ، فسلم إلیه المال ثم قال : والله ما کذبت ولاکذبت . (۱)

بیان : قال الجوهری : الجرف : الأخذ الکثیر ، وجرفت الطین : کسحته ومنه سمی المجرفه (۲)

۱- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۱ و ۴۹۲ .

۲- الصحاح : ۱۳۳۹ .

القضاء فی ماء النساء

(۵۹) - فی المناقب والبحار: روض الجنان : عن أبی الفتوح الرازی أنه حضر عنده أربعون

نسوه وسألنه عن شهوه الآدمی ، فقال : للرجل واحد وللمرأه تسعه ، فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعه وسراری بجزء من تسعه ولا یجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعه أجزاء فافحم.

فرفع ذلک إلی أمیر المؤمنین علیه السلام ، فأمر أن تأتی کل واحده منهن بقاروره من ماء ، وأمرهن بصبها فی إجانه ، ثم أمر کل واحده منهن تغرف ماءها ، فقلن : لا یتمیز ماؤنا.

فأشار علیه السلام إلی أن لا یفرقن بین الأولاد، ویبطل النسب والمیراث .

وفی روایه یحیی بن عقیل أن عمر قال : لا أبقانی الله بعدک یا علی . (۱)

القضاء فی الزوجه العین

جاءت امرأه إلیه علیه السلام فقالت :

ما اتری أصلحک الله

وأثری لک أهلا فی فتاه ذات بعل

أصبحت تطلب بع" بعد إذن من أبیها

أتری ذاک حلالا ؟

فأنکر ذلک السامعون ، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : أحضرینی بعلک ، فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل ، ولم یحتج لنفسه بشئ .

فقال علیه السلام : إنه عنین ، فأقر الرجل بذلک فأنکحها رجلا من غیر أن تقضی عده(۲)

۱- مناقب آل أبی طالب۱: ۴۹۲و ۴۹۳

۲- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۲ و ۴۹۳

القضاء فی امرأه نکحت فی عدتها

عمرو بن شعیب والأعمش وأبو الضحی والقاضی أبو یوسف عن مسروق : أتی عمر بامرأه نکحت فی عدتها ، ففرق بینهما وجعل صداقها فی بیت المال ، وقال : لا اجبر مهر) رد نکاحه ، وقال : لا یجتمعان أبدا.

فبلغ علی علیه السلام فقال : وإن کانوا جهلوا السنه ، لها المهر بما استحل من فرجها، ویفرق بینهما ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب .

فخطب عمر الناس فقال : ردوا الجهالات إلی السنه ورجع عمر إلی قول علیعلیه السلام.

بیان ، إنما ذکر ذلک مع مخالفته لمذاهب الشیعه فی کونه خاطبه من الخطاب البیان اعترافهم بکونه علیه السلام أعلم منهم (۱)

حکم مختلف فی فعل واحد

[۶۰] . فی المناقب والبحار: الأصبغ بن نباته أن عمر حکم علی خمسه نفر فی زنا بالرجم فخطأه أمیر المؤمنین علیه السلام فی ذلک ، وقدم واحده فضرب عنقه ، وقدم الثانی فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسین جلده ، وقدم الخامس فعره ، فقال عمر : کیف ذلک ؟

فقال علیه السلام : أما الأول فکان ذمیا زنی بمسلمه فخرج عن ذمته ، وأما الثانی فرجل محصن زنی فرجمناه ، وأما الثالث فغیر محصن فضربناه الحد، وأما الرابع فعبد زنی فضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمغلوب علی عقله مجنون فعزرناه ، فقال عمر:

۱- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۲ و ۴۹۳ .

الاعشت فی أمه لست فیها یا أبا الحسن (۱)

القضاء فی بیت المال

(۶۱)- فی المناقب والبحار: عن یزید بن أبی خالد بإسناده إلی طلحه بن عبد الله قال : أتی عمر بمال فقسمه بین المسلمین ، ففضلت منه فضله ، فاستشار فیها من حضره من الصحابه فقالوا : خذها لنفسک، فإنک إن قسمتها لم یصب کل رجل منها إلا ما لا یلتفت إلیه .

فقال علی علیه السلام أقسمها أصابهم من ذلک ما أصابهم ، فالقلیل فی ذلک والکثیر سواء ، ثم التفت إلی علی علیه السلام فقال : وید لک مع أیاد لم اجزک بها (۲)

القضاء فی محرم یأکل نعامه

(۶۲)- فی المناقب والبحار: عمر بن حماد بإسناده عن عباده بن الصامت قال : قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحی نعامه فیه خمس بیضات وهم محرمون ، فشووهن وأکلوهن ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصید ونحن محرمون ، فأتوا المدینه و قضوا علی عمر القصه ، فقال : انظروا إلی قوم من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله فاسألوهم عن ذلک لیحکموا فیه ، فسألوا جماعه من الصحابه فاختلفوا فی الحکم فی ذلک .

فقال عمر : إذا اختلفتم فههنا رجل کنا أمرنا إذا اختلفنا فی شئ فیحکم فیه ، فأرسل إلی امرأه یقال لها عطیه فاستعار منها أتانا(۱)فرکبها وانطلق بالقوم معه حتی أتی علیا وهو بینبع ، فخرج إلیه علی علیه السلام فتلقاه ، ثم قال له : هلا أرسلت إلینا فنأتیک ؟

فقال عمر : الحکم یؤتی فی بیته ، فقص علیه خبر القوم ، فقال علی علیه السلام العمر : مرهم فلیعمدوا إلی خمس قلائص (۲)من الإبل فلیطرقوها للفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا ، فقال عمر : یا أبا الحسن إن الناقه قد تجهض .

فقال علی علیه السلام : وکذلک البیضه قد تمزق ، فقال عمر : فلهذا أمرنا أننسألک (۳)

بیان : قال الجوهری : مدحی النعامه : موضع بیضها ، وأدحیها موضعها الذی

۱- الاتان : الحماره

۲- القلوص من الإبل : أول ما یرکب من اناثها . الشابه منها .

۳- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۵ و ۴۹۶.

تفرخ فيه ، وهو افعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .(۱)وأجهضت الناقه أی أسقطت . ومرقت البيضه أی فسدت .

وقال الميدانی فی مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : فی المثل السائر : فی بيته يؤتی الحكم. هذا ما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قال : إن الارنب التقطت تمره ، فاختلسها الثعلب فأكلها ، فانطلقا يختصمان إلی الضب فقالت الارنب : يا أبا الحسل (۲)فقال : سميعا دعوت ، قالت :

أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا ـ حكمتما ، قالت :فاخرج إلينا ، قال : فی بيته يؤتی الحكم، قالت: وجدت تمره قال : حلوه فكليها ، قالت: فاختلسها الثعلب ،قال : لنفسه بغی الخير ، قالت : فلطمته قال : بحقك أخذت قالت : فلطمنی ، قال : حر انتصر ، قالت ، فاقض بيننا ، قال : حدث حدثين امرأه فإن أبت فأربعه! فذهبت أقواله كلها أمثالا ، انتهی . (۳)

۱- الصحاح : ۲۳۳۵ .

۲- الحسل - بكسر الحاء -: ولد الضب .

۳- مجمع الامثال۲:۱۹ .

القضاء فی المفقود عنها زوجها

(۶۳)- فی المناقب والبحار: روی من اختلافهم فی امرأه المفقود فذکروا أن علیا علیه السلام حکم بأنها لا تتزوج حتی یجیئ نعی موته ، وقال هی امرأه ابتلیت فلتصبر ، و قال عمر: تتربص أربع سنین ثم یطلقها ولی زوجها ثم تتربص أربعه أشهر وعشره ثم رجع إلی قول علی علیه السلام.

بیان : هذا مخالف للمشهور بیننا ، وإنما ذکره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلی قوله علیه السلام (۱)

ص: ۶۶

القضاء فی من ولد لسته أشهر

(۶۴)- فی المناقب والبحار: وکان الهیثم فی جیش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه

بسته أشهر بولد ، فأنکر ذلک منها ، وجاء به عمر وقص علیه ، فأمر برجمها ، فأدرکها علی علیه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر : أربع علی نفسک (۱)إنها صدقت إن الله تعالی یقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (۲)وقال : (والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین) (۳)فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، فقال عمر : لولا علی لهلک عمر ، وخلی سبیلها وألحق الولد بالرجل .

قیل فی شرحه : أقل الحمل أربعون یوما ، وهو زمن انعقاد النطفه ، وأقله لخروج الولد حیه سته أشهر، وذلک لأن النطفه تبقی فی الرحم أربعین یوما ، ثم تصیر علقه أربعین یوما، ثم تصیر مضغه أربعین یوما، ثم تتصور فی أربعین یوما ، وتلجها الروح فی عشرین یوما ، فذلک سته أشهر ، فیکون الفطام فی أربعه وعشرین شهرا فیکون الحمل فی سته أشهر(۴)

(۶۵)- فی البحار: فی کشاف الثعلبی وأربعین الخطیب وموطأ مالک بأسانیدهم عن نعجه بن بدر الجهنی أنه أتی بامرأه قد ولدت لسته أشهر ، فهم برجمها ، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : إن خاصمتک بکتاب الله خصمتک ، إن الله تعالی یقول : (و حمله وفصاله

۱- ربع : توقف وانتظر . یقال : اربع علیک أو علی نفسک أو علی ظلعک أی توقف .

۲- سوره الأحقاف : ۱۵.

۳- سوره البقره : ۲۳۳.

۴- بحار الأنوار - العلامه المجلسی ج ۴۰ / ۲۳۳.

ثلاثون شهرا) (۱)ثم قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه) (۲)فحولان مده الرضاع وسته أشهر مده الحمل ، فقال عثمان : ردوها ، ثم قال : ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد (۳)(۴)

ص: ۶۸

۱- سوره الأحقاف : ۱۵.

۲- سوره البقره : ۲۳۳ .

۳- التردی : السقوط والهلاک ، أی قال عثمان بعد ما أمر بردها : انی لا اسقط ولا أملک حینئذ .

۴- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴/ ۲۳۸.

القضاء فی من قتل فلم یمت

(۶۶)- فی المناقب : أحمد بن عامر بن سلیمان الطائی عن الرضا علیه السلام فی خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إلیه لیقتله به ، فضربه ضربتین بالسیف حتی ظن أنه هلك ، فحمل إلی منزله وبه رمق ، فبرئ الجرح بعد سته أشهر، فلقیه الأب و جه إلی عمر فدفعه إلیه عمر ، فاستغاث الرجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال العمر : ما هذا الذی حکمت به علی هذا الرجل ؟

فقال : (النفس بالنفس) ، قال : ألم یقتله مره ؟

قال : قد قتله ثم عاش ، قال : فیقتل مرتین ؟ فبهت ، ثم قال : فاقض ما أنت قاض ، فخرج علیه السلام فقال للأب : ألم تقتله مره قال : بلی ، فیبطل دم ابنی ؟

قال : لا ولکن الحکم أن تدفع إلیه فیقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك ،قال : هو والله الموتا، ولا بد منه ؟

قال : لابد أن یأخذ بحقه ، قال : فإنی قد صفحت عن دم ابنی ویصفح لی عن القصاص ، فکتب بینهما کتابه بالبراءه ، فرفع عمر یده إلی السماء وقال : الحمد لله أنتم أهل بیت الرحمه یا أبا الحسن ، ثم قال : لولا علی لهلك عمر .

بیان : هذا هو المشهور ، وفیه قول آخر (۱)

۱- مناقب آل أبی طالب ۴۹۶:۱ و ۴۹۷.

القضاء فی الرجل یأتی أهله فیخالطها فلا ینزل

(۶۷). فی البحار: تهذیب الاحکام: زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلی الله علیه وآله فقال : ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها فلا ینزل ؟

فقالت الأنصار : الماء من الماء(۱)، وقال المهاجرون : إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل ، فقال عمر : ما تقول یا أبا الحسن ؟

فقال علیه السلام : أتو جبون علیه الرجم والحد ولا توجبون علیه صاعا من ماء ؟ إذا التقی الختانان وجب علیه الغسل (۲)

القضاء فی حلی الکعبه

(۶۸)- فی البحار: هم عمر أن یأخذ حلی الکعبه ، فقال علی علیه السلام : إن القرآن أنزل علی النبی صلی الله علیه وآله والاموال أربعه : أموال المسلمین فقسموها بین الورثه فی الفرائض ، والفئ فقسمه علی مستحقه ، والخمس فوضعه الله حیث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حیث جعلها ، وکان حلی الکعبه یومئذ فترکه علی حاله ، ولم یترکه نسیانا ولم یخف علیه مکانه ، فأقره حیث أقره الله ورسوله .

فقال عمر : لولاک لافتضحنا وترک الحلی بمکانه (۳)

۱- المراد بالماء الأولی الغسل ، أی یجب الغسل عند الانزال .

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴۰ / ۲۳۵

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴۰/ ۲۳۵.

الحكم على المجوس

(۶۹)- فی البحار: روی جابر بن یزید وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أن عمر قال : لا أدری ما أصنع بالمجوس أین عبد الله بن عباس ؟

قالوا : ها هوذا ، فجاء فقال : ما سمعت علیه یقول فی المجوس ؟ فإن کنت لم تسمعه فاسأله عن ذلک ، أفمضی ابن عباس إلی علی علیه السلام فسأله عن ذلک فقال : (أفمن یهدی إلی الحق أحق أن یتبع أمن لا یهدی إلا أن یهدی فما لکم کیف تحکمون) (۱)ثم أفتاه (۲)

القضاء فی طلاق الأمه

(۷۰) - فی البحار: فی غریب الحدیث عن أبی عبید أیضا قال أبو صبره : جاء رجلان إلی عمر فقالا له : ما تری فی طلاق الأمه ؟

فقام إلی حلقه فیها رجل أصلع فسأله ، فقال (۳): اثنتان ، فالتفت إلیهما فقال : اثنتان ، فقال له أحدهما : جئناک وأنت أمیر المؤمنین فسألناک عن طلاق الأمه فجئت إلی رجل فسألته فو الله ما کلمک؟

فقال له عمر: ویلک أتدری من هذا ؟ هذا علی بن أبی طالب علیه السلام سمعت رسول الله صلی الله علیه واله یقول : لو أن السماوات والأرض وضعت فی کفه ووضع إیمان علی علیه السلام فی کفه لرجح إیمان علی علیه السلام.

۱- سوره یونس : ۳۵

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۳۸/۴ .

۳- أی أشار باصبعیه من دون قول .

ورواه مصقله بن عبد الله .

العبدى :

إنا رويسنا فى الحديث خبرا

يعرفه سائر من كان روى

إن ابن خطاب أتاه رجل

فقال : كسم عده تطليق الأما؟

فقال : يا حيدر كم تطليقه

للأمه اذكره فأومى المرتضى

باصبعيه فثنى الوجه إلى

سائله قال : اثنتان وانتنى

قال له : تعرف هذا ؟

قال : لا * قال له : هذا على ذوالعلا (١)

١- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۴/ ٢٣٨ .

القضاء فی محرم وصید الحجل

(۷۱)- فی المناقب والبحار: مسند أحمد وأبی یعلی : روی عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمی أنه اصطاد أهل الماء حجلا (۱)فطبخوه ، وقدموا إلی عثمان وأصحابه فأمسکوا، فقال عثمان : صید لم نصده ولم نأمر بصیده ، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما به بأس .

فقال رجل : إن علیا یکره هذا ، فبعث إلی علی علیه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ یدیه بالخبط ، فقال له : إنک لکثیر الخلاف علینا ، فقال علیه السلام : اذکروا الله من شهد النبی صلی الله علیه وآله أتی بعجز حمار وحشی وهو محرم فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلا من الصحابه ، ثم قال : اذکروا الله رجلا شهد النبی صلی الله علیه وآلهأتی بخمس بیضات من بیض النعام فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلا من الصحابه ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترک الطعام علی أهل الماء .

بیان : الخبط محرکه ، ورق ینفض بالمخابط ویجفف ویطحن ویخلط بدقیق أو غیره ، ویوجف بالماء فتوجره الإبل (۲)

۱- الحجل : طائر فی حجم الحمام أحمر المنقار والرجلین ، وهو یعیش فی الصرود العالیه یستطاب لحمه.

۲- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۸ - ۵۰۳

التثبت فی القضاء

[۷۲] - فی المناقب والبحار: ابن مهدی فی نزهه الأبصار والزمخشری فی المستقصی عن ابن سیرین وشریح القاضی أن أمیر المؤمنین علیه السلام رأی شابا یبکی ، فسأل علیه السلام عنه فقال : إن أبی سافر مع هؤلاء فلم یرجع حین رجعوا وکان ذا مال عظیم ، فرفعتهم إلی شریح فحکم علی ، فقال علیه السلام متمثلا:

أوردها سعد وسعد مشتمل * یا سعد ما تروی علی هذا الإبل

ثم قال : إن أهون السقی التشریع ، أی کان ینبغی لشریح أن یستقصی فی الإستکشاف عن خبر الرجل ولا یقتصر علی طلب البینه (۱).

بیان : قوله علیه السلام أوردها سعد ، مثل سائر ضربه صلوات الله علیه لبیان أن شریحه لا یأتی منه القضاء ولا یحسنه ، والاشتمال والشمال ککتاب : شئ کمخلاه یغطی بها ضرع الشاه إذا أثقلت ، وشملها یشملها علی الشمال وشده والإبل : إحضارها الماء للشرب .

وقال المیدانی فی مجمع الامثال فی شرح هذا البیت : هذا سعد بن زید بنمناه أخو مالک بن زید ، ومالک هذا من سبط تمیم بن مر ، وکان یحمق إلا أنه کان آبل أهل زمانه، ثم إنه تزوج وبنی بامرأته ، فأورد الإبل أخوه سعد ولم یحسن القیام علیها والرفق بها ، فقال مالک :

أوردها سعد وسعد مشتمل

ما هکذا تورد یا سعد الإبل

ویروی :

۱- مناقب آل أبی طالب ۱:۵۰۶ و ۵۰۷.

يا سعد لا تروى بها ذاک الإبل

فقال سعد مجيبا له :

تظل يوم وردها مزعفرا

وهى خناطيل تجوس الخضرا

قالوا : يضرب لمن أدرک المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال يضرب لمن قصر فى طلب الأمر ، انتهى كلامه . (۱)

يقال : فلان آبل الناس أى أعلمهم برعى الإبل . والمزعفر : المصبوغبالزعفران والاسد والخناطيل : قطعان البقر . والجوس : الطلب ، أى تصير يوم ورودها على الماء كالأسد أو كجماعه البقر تطلب الخضر فى المراعى لقوتها ، وقيل إن سعدا أورد الإبل الماء للسقى من دون احتياط منه فى إيرادها الماء حتى تزاحمت ، و نزع منها ما علق عليها الذى يقال له الشمال ، فقوله : سعد مشتمل إشاره إلى هذا كما أو مأنا إليه سابقا .

قوله : إن أهون السقى التشريع قال الجزرى : أشرع ناقته : أدخلها فى شريعه الماء ، ومنه حديث على عليه السلام إن أهون السقى التشريع هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم شريعه لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر ، وقيل : معناه إن سقى الإبل هو أن تورد شريعه الماء أولا ثم يستقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعه فيتركها ولا يستقى لها فإن هذا أهون السقى وأسهله . مقدور عليه لكل أحد، وإنما السقى التام أن ترويها ، انتهى (۲)

وقال الميدانى : أهون ، هنا من الهون والهوينا بمعنى السهوله ، والتشريع أن تورد الإبل ماء لا يحتاج إلى متحه (۳)بل تشرع فيه الإبل شروعا ، يضرب لمن يأخذ الأمر بالهوينا ولا يستقصى ، يقال : فقد رجل فاتهم أهله أصحابه ، فرفع إلى شريح فسألهم

۱- مجمع الامثال ۲: ۲۳۶ و ۲۳۷ ، بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۴/ ۲۴۰

۲- النهايه ۲: ۲۱۳ و ۲۱۴

۳- متح الماء ، نزعه متح الدلو وبها : استخرجها .

البينه فی قتله ، فارتفعوا إلی علی علیه السلام وأخبروه بقول شریح فقال علی علیه السلام :

أوردهاسعد وسعد مشتمل

یا سعد لا تروی علی هذا الإبل

ثم قال : أهون السقی التشریع ، ثم فرق بینهم وسألهم فاختلفوا ، ثم أقروا بقتله، انتهی (۱)

ص: ۷۶

۱- مجمع الامثال ۲: ۳۷۰، بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۴۰/۴ .

الحكم فی من كذب النبی

(۷۳) – فی البحار: فی الأمالی: أبی ، عن علی بن محمد بن قتیبه ، عن حمدان بن سلیمان، عن نوح بن شعیب ، عن محمد بن إسماعیل ، عن صالح بن عقبه ، عن علقمه ، عن الصادق جعفر ابن محمد علیهما السلام قال : جاء أعرابی إلی النبی صلی الله علیه وآله فادعی علیه سبعین درهما ثمن ناقه فقال له النبی صلی الله علیه وآله : یا أعرابی ألم تستوف منی ذلک ؟

فقال : لا ، فقال النبی : إنی قد أوفیتک قال الأعرابی : قد رضیت برجل یحکم بینی وبینک ، فقام النبی صلی الله علیه وآله معه فتحاکما إلی رجل من قریش ، فقال الرجل للأعرابی : ما تدعی علی رسول الله صلی الله علیه وآله قال : سبعین درهما ثمن ناقه بعتها منه ، فقال : ما تقول یا رسول الله ؟

فقال : قد أوفیته فقال القرشی : قد أقررت له یا رسول الله بحقه ، فإما أن تقیم شاهدین یشهدان بأنک قد أوفیته وإما أن توفیه السبعین التی یدعیها علیک ، فقام النبی صلی الله علیه وآله مغضب یجر رداءه وقال : والله لاقصدن من یحکم بیننا بحکم الله تعالی ذکره ، فتحاکم معه إلی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام فقال للاعرابی : ما تدعی علی رسول الله صلی الله علیه وآله ؟

قال : سبعین درهما ثمن ناقه بعتها منه ، قال : ما تقول یا رسول الله قال : قد أوفیته ، قال : یا أعرابی إن رسول الله صلی الله علیه وآله یقول : قد أوفینک فهل صدق فقال : لا ما أوفانی ، فأخرج أمیر المؤمنین علیه السلام سیفه من غمده وضرب عنق الأعرابی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله : یا علی لم قتلت الأعرابی ؟

قال : لأنه کذبک یا رسول الله ومن کذبک فقد حل دمه ووجب قتله . فقال النبی صلی الله علیه وآله : یا علی والذی بعثنی بالحق ما أخطأت حکم الله

تبارک وتعالی فیه، ولا تعد إلی مثلها .(۱)

رجلان یملکان رق جاریه

[۷۴] . فی البحار: مما جاءت به الروایه فی قضایاه والنبی صلی الله علیه وآله حی موجود

أنه لما أراد رسول الله صلی الله علیه واله تقلیده قضاء الیمن وإنفاذه إلیهم لیعلمهم الأحکام ویبین لهم الحلال من الحرام ویحکم فیهم بأحکام القرآن قال له أمیر المؤمنین علیه السلام : تندبنی یا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لی بکل القضاء ؟

فقال له : ادن منی ، فدنا منه فضرب علی صدره بیده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، قال أمیر المؤمنین علیه السلام : فما شککت قط فی قضاء بین اثنین بعد ذلک المقام، ولما استقرت به الدار بالیمن ونظر فیما ندبه إلیه رسول الله صلی الله علیه وآله من القضاء والحکم بین المسلمین رفع إلیه رجلان بینهما جاریه یملکان رقها علی السواء، قد جهلا حظر وطئها فوطأاها معا فی طهر واحد علی ظن منهما جواز ذلک، القرب عهدهما بالإسلام ، وقله معرفتهما بما تضمنته الشریعه من الأحکام ، فحملت الجاریه ووضعت غلاما ، فاختصما إلیه ، فقرع علی الغلام باسمهما فخرجت القرعه الأحدهما ، فألحق الغلام به وألزمه نصف قیمه الولد أن لوکان عبدا لشریکه ، وقال : لو علمت أنکما أقدمتما علی ما فعلتما بعد الحجه علیکما بحظره ، لبالغت فی عقوبتکما ، وبلغ رسول الله صلی الله علیه وآله هذه القضیه فأمضاها ، وأقر الحکم بها فی الإسلام ، وقال : الحمد لله الذی جعل فینا أهل البیت من یقضی علی سنندواود علیه السلام وسبیله فی القضاء ، یعنی به القضاء بالالهام الذی فی معنی الوحی ونزول النص به أن لو نزل علی التصریح (۲)

۱- أمالی الصدوق : ۶۲ و ۶۳ .

۲- البحار: ۴/ ۲۴۷

القضاء فی بقره قتلت حماره

(۷۵)- فی الارشاد : وجاءت الآثار أن رجلین إختصما إلی النبی صلی الله علیه وآله فی بقره

قتلت حمارا ، فقال أحدهما : یا رسول الله بقره هذا الرجل قتلت حماری ، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله : اذهبا إلی أبی بکر فاسألاه عن ذلک ، فجاءا إلی أبی بکر وقصا علیه قصتهما ، قال : کیف ترکتما رسول الله صلی الله علیه وآله وجئتمانی ؟

قال : هو أمرنا بذلک ، فقال : بهیمه قتلت بهیمه لا شئ علی ربها ، فعادا إلی النبی صلی الله علیه وآله فأخبراه بذلک ، فقال لهما : امضیا إلی عمر بن الخطاب فقضا علیه قصتکما وسلاه القضاء فی ذلک ، فذهبا إلیه وقصا علیه قصتهما فقال لهما : کیف ترکتما رسول الله صلی الله علیه وآله وجئتمانی فقالا : إنه أمرنا بذلک ، فقال : کیف لم یأمر کما بالمصیر إلی أبی بکر ؟

قالا : إنا قد امرنا بذلک وصرنا إلیه ، قال : فما الذی قال لکما فی هذه القضیه ؟

قالا له : کیت وکیت، قال : ما أری إلا ما رأی أبو بکر ، فصاروا إلی النبی صلی الله علیه وآله فأخبراه الخبر، فقال : اذهبا إلی علی بن أبی طالب علیه السلام لیقضی بینکما، فذهبا إلیه فقص علیه قصتهما ، فقال : إن کانت البقره دخلت علی الحمار فی مأمنه فعلی ربها قیمه الحمار لصاحبه ، وإن کان الحمار دخل علی البقره فی مأمنها فقتلته فلا غرم علی صاحبها ، فعادا إلی النبی صلی الله علیه وآله فأخبراه بقضیته بینهما ، فقال صلی الله علیه وآله : لقد قضی علی بن أبی طالب علیه السلام بینکما بقضاء الله تعالی ، ثم قال : الحمد لله الذی جعل فینا أهل البیت من یقضی علی سنن داود فی القضاء .

وقد روی بعض العامه أن هذه القضیه کانت من أمیر المؤمنین علیه السلام بین الرجلین بالیمن ، وروی بعضهم حسب ما قدمناه . (۱)

۱- الإرشاد للمفید : ۹۲ - ۹۵.

القضاء فی الکلاله

(۷۶)_فی الإرشاد : سئل أبو بکر عن الکلاله فقال : أقول فیها برأیی ، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسی ومن الشیطان ، فبلغ ذلک أمیر المؤمنین علیه السلام فقال : ما أغناه عن الرأی فی هذا المکان ، أما علم أن الکلاله هم الأخوه والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب علی الانفراد ومن قبل الأم أیضا علی حدتها ؟

قال الله عزوجل : (یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلاله إن امرؤ هلک لیس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترک) (۱)وقال عز قائلا: (وإن کان رجل یورث کلاله أو امرأه وله أخ أو أخت فلکل واحد منهما السدس فإن کانوا أکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث) (۲)(۳)

۱- سوره النساء : ۱۷۶ .

۲- سوره النساء : ۱۲.

۳- الإرشاد للمفید: ۹۷_۹۵

القضاء على أحبار اليهود

(٧٧)- فى الإرشاد : جاءت الروايه أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبى بكر فقال له : أنت خليفه نبى هذه الأمه ؟

فقال له : نعم ، فقال : إنا نجد فى التورأه أن خلفاء الأنبياء أعلم أممهم، فأخبرنى عن الله سبحانه أين هو فى السماء أم فى الأرض ؟

فقال أبو بكر : هو فى السماء على العرش ، فقال اليهودى : فأرى الأرض خاليه منه وأراه على هذا القول فى مكان دون مكان ؟ ! فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقه ، اعزب عنى وإلا قتلتك ، فولى الحبر متعجبا يستهزئ بالاسلام ، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودى قد عرفت ما سألت عنه وما أجبت به ، وإنا نقول : إن الله عز وجل أين الأين فلا أين له ، وجل أن يحويه مكان ، وهو فى كل مكان بغير مماسه ولا مجاوره ، يحيط علمابما فيها ، ولا يخلو شى منها من تدبيره ، وإنى مخبرك بما فى كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك ، فإن عرفته أتؤمن به ؟

قال : نعم قال : ألستم تجدون فى بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالسا إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى : من أين أقبلت ؟

قال : من عند الله عزوجل ثم جاءه ملك من المغرب فقال له : من أين جئت ؟

فقال : من عند الله عزوجل ، ثم جاءه ملك فقال : قد جئتك من السماء السابعه من عند الله عزوجل ، وجاءه ملك آخر فقال له : قد جئتك من الأرض السفلى السابعه من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام : سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودى : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيره . (١)

١- الإرشاد للمفيد : ٩٥ – ٩٧.

حکم قدامه بن مظعون

(۷۸)- فی المناقب : فی ذکر ما جاء فی قضایاه فی إمره عمر بن الخطاب فمن ذلک ما جاءت به العامه والخاصه فی قصه قدامه بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن یحده ، فقال له قدامه : لا یجب علی الحد ، لأن الله تعالی یقول : (لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) (۱)فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلک أمیر المؤمنین علیه السلام فمشی إلی عمر فقال له : لم ترکت إقامه الحد علی قدامه فی شرب الخمر ؟

فقال : إنه تلا علی الآیه ، وتلاها عمر ، فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام : لیس قدامه من أهل هذه الآیه ، ولا من سلک سبیله فی ارتکاب ما حرم الله ، إن الذین آمنوا وعملوا الصالحات لا یستحلون حراما ، فاردد قدامه واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم علیه الحد، وإن لم یتب فاقتله فقد خرج عن المله ، فاستیقظ عمر لذلک ، وعرف قدامه الخبر فأظهر التوبه والإقلاع ، فدرأ عمر عنه القتل ولم یدر کیف یحده ، فقال لأمیر المؤمنین علیه السلام : أشر علی فی حده ، فقال : حده ثمانین ، إن شارب الخمر إذا شربها سکر ، وإذا سکر هذی ، وإذا هذی افتری ، فجلده عمر ثمانین وصار إلی قوله علیه السلام فی ذلک . (۲)

۱- سوره المائده : ۹۳.

۲- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۷. الارشاد للمفید : ۹۷.

القضاء فی الحامل

(۷۹)- فی المناقب: روی أنه أتی عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام : هب أن لک سبیلا علیها أی سبیل لک علی ما فی بطنها ؟ والله تعالی یقول:

(ألا تزر وازره وزر أخری) (۱)فقال عمر: لاعشت لمعضله لا یکون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها ؟

قال : احتط علیها حتی تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من یکفله فأقم علیها الحد، فسری ذلک عن عمر وعول فی الحکم به علی أمیر المؤمنین علیه السلام (۲)

من فزعها مات ولدها

(۸۰) - فی البحار: روی أنه کان استدعی امرأه کان یتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها

رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلی الأرض ولدها یستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلک ، فجمع أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسألهم عن الحکم فی ذلک ، فقالوا بأجمعهم : نراک مؤدبه ولم ترد إلا خیرا ولا شئ علیک فی ذلک، و أمیر المؤمنین علیه السلام جالس لا یتکلم (۳)، فقال له عمر: ما عندک فی هذا یا أبا الحسن؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندک أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت علیک لتقولن ما عندک ، قال : إن کان

۱- سوره النجم : ۳۸

۲- مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۴. الارشاد للمفید : ۹۷ و ۹۸.

۳- فی الارشاد : لا یتکلم فی ذلک .

القوم قاربوك فقد غشوك(۱)، وإن كانوا ارتاؤوا فقد قصروا ، الديه على عاقلتك ، لأن قتل الصبى خطأ تعلق بك ، فقال : أنت والله نصحتنى من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجرى الديه على بنى عدى ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألقت ولدها ميتا و قاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإن كانوا ارتاؤوا أى قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصروا فى تحصيل الرأى وبيان الحكم (۲)

أقول : ذهب إلى مادل عليه الخبر ابن إدريس وجماعه من أصحابنا ، و ذهب الأكثر إلى وجوب الديه فى بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائره ، ولو كان حاكم العدل لكان خطأه على بيت المال ، وقال فى المناقب بعد نقل الخبر : وقد أشار الغزالى إلى ذلك فى الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأه جنينها خوفا من عمر (۳)

۱- غشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحه .

۲- مناقب آل أبى طالب ۱: ۴۹۷. الارشاد : ۹۸.

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۲۵۳/۴ .

القضاء فی من زنت لقاء حیاتها

(۸۱)- فی البحار: روی أن امرأه شهد علیها الشهود أنهم وجدوها فی بعض میاه العرب مع رجل یطأها لیس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها وکانت ذات بعل ، فقالت اللهم إنک تعلم أنی بریئه ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أیضا ؟

فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : ردوها واسألوها فلعل لها عذر ، فردت وسئلت عن حالها ، فقالت : کان لأهلی إبل ، فخرجت فی إبل أهلی وحملت معی ماء ، ولم یکن فی إبل أهلی لبن ، وخرج معی خلیطنا وکان فی إبله لبن ، فنفد مائی فاستقیته ، فأبی أن یسقینی حتی أمکنه من نفسی ، فأبیت ، فلما کادت نفسی تخرج أمکنته من نفسی کرها ، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : الله أکبر (فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا إثم علیه) (۱)فلما سمع ذلک عمرخلی سبیلها (۲)

۱- سوره البقره : ۱۷۳.

۲- الارشاد للمفید : ۹۸ و ۹۹. مناقب آل أبی طالب ۱: ۴۹۹

القضاء عند الخوف على الإسلام

(٨٢)- فى البحار: ومما جاء عنه عليه السلام فى معنى القضاء وصواب الرأى وإرشاد القوم إلى مصالحهم وتداركه ما كان يفسد بهم لو لا تنبيهه على وجه الرأى فيه ما حدث به شبابه بن سوار عن أبى بكر الهذلى قال : سمعت رجالا من علمائنا يقولون : تكاتبت الأعاجم من أهل همدان وأهل الرى وإصبهان وقومس ونهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذى جاءهم بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبى صلى الله عليه وآله - وأنه ملكهم من بعده رجل ملكه يسيره ثم هلك - يعنون أبا بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم فى بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من فى بلادكم من جنوده ، وتخرجوا إليه فتغزوه فى بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفه من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فزعه شديده ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعا وأقبل بها ليطفئ بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الرى وقومس و نهاوند مختلفه ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ،ويخرجوا إليكم فيغزوكم فى بلادكم ، فأشيروا على و أوجزوا ولا تطنبوا فى القول ، فإن هذا يوم له ما بعده من الايام فتكلموا ، فقام طلحه بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ، وعجمتك البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر، ميمون النقيبه ، وقد وليت

فخبرت ، واختبرت وخبرت ، فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحفر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس.

فقال عمر : تكلموا ، فقام عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين فانى أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت فى أهل هذين الحرمين وأهل المصرين الكوفه والبصره ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستبقى من نفسك بعد العرب باقيه ، ولا تمتع من الدنيا بعزيز، ولا تلوذ منها بحريز، فأحضره برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

فقال عمر : تكلموا.

فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام : الحمد لله – حتى تم التحميد والثناء على الله والصلاه على رسوله صلى الله عليه وآله – ثم قال :أما بعد فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم ، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشه إلى ذراريهم ، وإن أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها ، حتى تكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثره العجم ورهبتك من جموعهم فإنا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالكثره ، وإنما كنا نقاتل بالبصيره ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الاعاجم إذا نظروا إليك قالوا : هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه قطعتم العرب ، وكان أشد لكلبهم وكنت قد أثبتهم على نفسك ، وأمدهم من لم يكن يمدهم ، ولكنى أرى أن تقر هؤلاء فى أمصارهم وتكتب إلى أهل البصره فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقه على ذراريهم حرسا لهم ، ولتقم فرقه على أهل عهدهم لئلا ينتقضوا ، ولتسر فرقه منهم إلى إخوانهم مدده لهم.

فقال عمر: أجل هذا الرأى ، وقد كنت أحب أن أتابع عليه ، و جعل يكرر قول أمير

المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجابا به واختيار له .

قال الشيخ المفيد رضى الله عنه : فانظروا أيدكم الله إلى هذا الموقف الذى ينبئ بفضل الرأى ، إذ تنازعه أولو الألباب والعلم ، وتأملوا فى التوفيق الذى قرن الله به أمير المؤمنين فى الأحوال كلها ، وفزع القوم إليه فى المعضل من الأمور ، و أضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاء فى الدين الذى أعجز متقدمى القوم حتى اضطروا فى علمه إليه، تجدوه من باب المعجز الذى قدمناه ، والله ولى التوفيق (١)

بيان : قال الفيروز آبادى : قومس بالضم وفتح الميم : صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالاندلس . وقال الجزرى : فى حديث طلحه : قال لعمر: قد حنكتك الأمور أى راضتك وهذبتك ، وأصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل فى حنكه الأسفل حبلا يقوده به (٢)

وقال : جرستك الدهور ، أى حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيرا بالامور مجربا ، ويروى بالشين المعجمه بمعناه(٣). وقال : وعجمتك الأمور أى خبرتك ، من العجم : العض ، يقال : عجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب هو أم رخو (۴)وقال : النقيبه : النفس ، وقيل : الطبيعه والخليقه ، انتهى (۵)

قوله : هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب وتسير إليعدوهم ، وقد مر من النهج أصل العرب " والتأليب التجميع .(۶)

۱- الارشاد للمفيد : ۹۹ - ۱۰۱.

۲- النهايه ۱: ۲۶۵

۳- النهايه ۱:۱۵۶.

۴- النهايه ۳: ۷۱.

۵- النهايه ۴:۱۶۸.

۶- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۴۰ / ۲۵۷.

القضاء فی مولود له رأسان

(۸۳) - الإمام الصادق(علیه السلام) : ولد علی عهد أمیر المؤمنین (علیه السلام) مولود له رأسان وصدران فی حقو(۱)واحد، فسئل أمیر المؤمنین (علیه السلام) : یورث میراث اثنین أو واحد ؟

فقال : یترک حتی ینام ثم صاح به ؛ فإن انتبها جمیعا معا کان له میراث واحد، وإن انتبه واحد وبقی الآخر نائمه یورث میراث اثنین (۲)

(۸۴) - فی البحار : قال : قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی مولود له رأسان أنه یصبر علیه حتی ینام ثم ینتبه فإن انتبها جمیعا معا ورث میراث اثنین (۳)

(۸۵)- المناقب لابن شهر آشوب عن سلمه بن عبد الرحمن : أتی عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعه أعین فی بدنی واحد، ومعه أخت ، فجمع عمر الصحابه وسألهم عن ذلک فعجزوا ، فأتوا علیا وهو فی حائط له ، فقال : قضیته أن نؤم ؛ فإن غمض الأعین أو غط (۴)من القمین جمیعا فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعین أو غط أحد الفمین فبدنان ، هذه قضیته.

وأما القضیه الأخری ، فیطقم ویسقی حتی یمتلئ ، فإن بال من المبالین جمیعا وتغوط من الغائطین جمیعا فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان .(۵)

۱- الحقو : الخضر ومشد الإزار الصحاح : ۲۳۱۷/۶).

۲- الکافی :۱/۱۵۹/۷ ، تهذیب الأحکام: ۳۵۸/۹ / ۱۲۷۸، من لا یحضره الفقیه : ۵۷۰۶/۳۲۹/۴ کلها عن حریز بن عبد الله ، الإرشاد : ۲۱۲/۱ ، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۷۵ کلاهما نحوه من دون إسناد إلی المعصوم، بحار الأنوار: ۳۰/۲۵۷/۴۰ .

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسی: ۱۰۱ /۳۵۹.

۴- غط ینیط تنطیطه ؛ والغطیط : الصوت الذی یخرج مع نفس النائم (النهایه : ۳/ ۳۷۲)

۵- المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۳۷۵ ، بحار الأنوار: ۵/۳۵۵/۱۰۴

(۸۶) – فی البحار: روی عن جعفر الصادق علیه السلام قال : لما ولی عمر أتی بمولود له رأسان وبطنان وأربعه أید ورجلان وقبل ودبر واحد، فنظر إلی شئ لم یر مثله قط ، نظر إلی إنسان أعلاه إثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم یقول : هو إثنانویرث میراث اثنین ، وبعضهم یقول : واحد یرث میراث واحد، فلم یدر کیف الحکم فیه فقال : أعرضوه علی علی بن أبی طالب علیه السلام واطلبوا الحکم منه ، فعرضوا علیه فقال علی علیه السلام : انظروا إذا رقد ثم یصاح فإن انتبه الرأسان جمیعا فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقی الآخر نائمه فاثنان ، فقال عمر: لا أبقانی الله بعدک یا أبا الحسن (۱) (۸۷) ــ فی البحار: وکان من قضایاه علیه السلام بعد بیعه العامه له ومضی عثمان علی ما رواه أهل النقل من حمله الآثار أن امرأه ولدت علی فراش زوجها ولد له بدنان ورأسان علی حقو واحد ، فالتبس الأمر علی أهله ، أهو واحد أو إثنان ؟ فصاروا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام یسألونه عن ذلک لیعرفوا الحکم فیه ، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : إعتبروه إذا نام ، ثم أنبهوا أحد البدنین والرأسین ، فإن انتبها جمیعا معا فی حاله واحده فهما إنسان واحد، وإن استیقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان ، وحقهما من المیراث حق اثنین .

القضاء فی من مات فی السجن

(۸۸) - فی البحار: روی علماء أهل السیر أن أربعه نفر شربوا المسکر علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام فسکروا ، فتباعجوا (۱)بالسکاکین ونال الجراح کل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلی أمیر المؤمنین علیه السلام ، فأمر بحبسهم حتی یفیقوا ، فمات فی السجن منهم إثنان وبقی إثنان ، فجاء قوم الاثنین إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقالوا : أقدنا(۲)یا أمیر المؤمنین من هذین النفسین فإنهما قتلا صاحبینا ، فقال لهم : وما علمکم بذلک ؟ ولعل کل واحد منهما قتل صاحبه ؟

قالوا : لا ندری فاحکم فیها بما علمک الله ، فقال : دیه المقتولین علی قبائل الأربعه بعد مقاصه الحیین منهما بدیه جراحهما ، وکان ذلک هو الحکم الذی لا طریق إلی الحق فی القضاء سواه ألا تری أنه لا بینه علی القاتل تفرده من المقتول ولا بینه علی العمد فی القتل ؟ فلذلک کان القضاء فیه علی حکم الخطأ فی القتل ، واللبس فی القاتل دون المقتول . وروی أن سته نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فیه لعبا : فغرق واحد منهم ، فشهد إثنان علی ثلاثه منهم أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثه علی الاثنین أنهما غرقاه ، فقضی علیه السلام بالدیه أخماسا علی الخمسه نفر ، ثلاثه أخماس منها علی الاثنین بحساب الشهاده علیهما ، وخمسان علی الثلاثه بحساب الشهاده أیضا ، ولم یکن فی ذلک قضیه أحق بالصواب مما قضی به علیه السلام (۳)

۱- بعج البطن : شقه .

۲- أقاد القاتل بالقتیل : قتله به قودا أی بدلا منه .

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسی: ۴ / ۲۶۴

تكلم الجمل

(٨٩)- فى البحار: روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : كنت بين يدى مولاى أمير المؤمنين عليه السلام وإذا بصوت عظيم قد أخذ بجامع الكوفه ، فقال على عليه السلام: أخرج يا عمار وائتنى بذى الفقار البتار (١) للأعمار ، وجئت به إليه فقال : يا عمار أخرج وامنع الرجل من ظلامه المرأه ، فإن انتهى وإلا منعته بذى الفقار ، فقال عمار: فخرجت فإذا أنا برجل وامرأه وقد تعلق الرجل بزمام جملها والإمرأه تقول : إن الجمل جملى ، والرجل يقول : إن الجمل جملى ، فقلت له : إن أمير المؤمنين ينهاك عن ظلامه المرأه ، فقال : يشتغل على بشغله ويغسل يده من دماء المسلمين الذين قتلهم بالبصره ! يريد يأخذ جملى ويدفعه إلى هذه المرأه الكاذبه !

فقال عمار رضى الله عنه : فرجعت لاخبر مولاى وإذا به قد خرج والغضب فى وجهه وقال : يا ويلك خل جمل هذه المرأه ، فقال : هو لى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يالعين ، قال : فمن يشهد للإمرأه ؟

فقال عليه السلام : الشاهد الذى لا يكذبه أحد من أهل الكوفه ، فقال الرجل : إذا شهد بشهادته وكان صادقا سلمته إلى المرأه فقال على عليه السلام : تكلم أيها الجمل لمن أنت ، فقال الجمل بلسان فصيح : يا أمير المؤمنين عليكالسلام أنا لهذه المرأه منذ تسعه عشر سنه .

فقال عليه السلام : خذى جملك وعارض الرجل بضربه قسمه نصفين (٢)

١- البتار - بتقديم الموحده التحتانيه على المثناه الفوقانيه : السيف القاطع .

٢- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ٢٦٨/٤٠ .

القضاء فی أم أنکرت ولدها

(۹۰)- فی البحار: الواقدی عن جابر عن سلمان الفارسی رضی الله عنه قیل : جاء إلی عمر بن الخطاب غلام یافع ، فقال له : إن أمی جحدت حقی من میرات أبی وأنکرتنی وقالت: لست بولدی ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدک هذا الغلام وأنکرتیه ؟

قالت : إنه کاذب فی زعمه ، ولی شهود بأنی بکز عاتق ما عرفت بعلا،وکانت قد أرشت سبع نفر من النساء کل واحده بعشره دنانیر بأنی بکر لم أتزوج ولا أعرف بعلا ، فقال لها عمر : أین شهودک ؟ فأحضرتهن بین یدیه ، فشهدن أنها بکر لم یمها ذکر ولا بعل ، فقال الغلام : بینی وبینها علامه أذکرها لها عسی تعرف ذلک ، فقال له : قل ما بدا لک.

فقال الغلام : کان والدی شیخ سعد بن مالک یقال له الحارث المزنی ، ورزقت فی عام شدید المحل (۱)، وبقیت عامین کاملین أرتضع من شاه ، ثم إنی کبرت وسافر والدی مع جماعه فی تجاره ، فعادوا ولم یعد والدی معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج (۲)، فلما عرفت والدتی الخبر أنکرتنی و أبعدتنی ، وقد أضر بی الحاجه ، فقال عمر: هذا مشکل لا یحله إلا نبی أو وصی نبی ، فقوموا بنا إلی أبی الحسن علی علیه السلام .

فمضی الغلام وهو یقول : أین منزل کاشف الکروب ؟ أین خلیفه هذه الأمه حقا !

فجاؤوا به إلی منزل علی بن أبی طالب علیه السلام کاشف الکروب ومحل المشکلات فوقف هنا یقول : یا کاشف الکروب عن هذه الأمه ، فقال له الإمام : ومالک یا

۱- بالفتح فالسکون : الجدب . الشده . انقطاع المطر .

۲- درج القوم : انقرضوا وماتوا .

غلام ؟

فقال : يا مولای أمی جحدتنی حقی وأنكرتنی أنی لم أكن ولدها ، فقال الإمام علیه السلام : أین قنبر ؟ فأجابه : لبیك یا مولای ، فقال له : امض واحضر الامرأه إلی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله ، فمضی قنبر وأحضرها بین یدی الإمام ، فقال لها ویلك لم جحدت ولدك ؟

فقالت : یا أمیر المؤمنین أنا بكر لیس لی ولد ولم یمسسنی بشر ، قال لها : لا تطیلی الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائیل أخبرنی بقصتك ، فقالت : یا مولای أحضر قابله تنظرنی أنا بكر عاتق أم لا، فأحضروا قابله أهل الكوفه ، فلما دخلت بها أعطتها سوار كان فی عضدها وقالت لها : اشهدی بأنی بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : یا مولای إنها بكر، فقال علیه السلام : كذبت العجوز یا قنبر، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام علیه السلام : أسكتوا فأنا عیبه علم النبوه ثم أحضر الجاریه وقال لها : یا جاریه أنا زین الدین ، أنا قاضی الدین ، أنا أبو الحسن والحسین ، وإنی أرید أن أزوجك من هذا الغلام المدعی علیك فتقبلیه منی زوجا فقالت : لا یا مولای أتبطل شرع محمد صلی الله علیه وآله ؟

فقال لها : بماذا ؟

فقالت : تزوجنی بولدی كیف یكون ذلك ؟

فقال الإمام علیه السلام : (جاء الحق وزهق الباطل) وما یكون هذا منك قبل هذه الفضیحه ، فقالت : یا مولای خشیت علی المیراث ، فقال لها : استغفری الله وتوبی إلیه، ثم إنه أصلح بینهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبیه (۱)

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴۰/ ۲۷۰ .

الحذر من النساء

(۹۱) – فی البحار: روی من فضائله علیه السلام فی حدیث المقدسی ما یغنی سامعه عما سواه وهو ما حکی لنا أنه کان رجل من أهل بیت المقدس ورد إلی مدینه رسول الله صلی الله علیه وآله وهو حسن الشباب حسن الصوره ، فزار حجره النبی صلی الله علیه وآله وقصد المسجد ولم یزل ملازما له مشتغلا بالعباده ، صائم النهار وقائم اللیل فی زمن خلافه عمر بن الخطاب ، حتی کان أعبد الخلق ، والخلق تتمنی أن تکون مثله ، وکان عمر یأتی إلیه ویسأله أن یکلفه حاجه ، فیقول له المقدسی : الحاجه إلی الله تعالی ، ولم یزل علی ذلک إلی أن عزم الناس الحج ، فجاء المقدسی إلی عمر بن الخطاب وقال : یا أبا حفص قد عزمت علی الحج ومعی ودیعه أحب أن تستودعها منی إلی حین عودی من الحج ، فقال عمر : هات الودیعه ، فأحضر الشاب حقا من عاج علیه قفل من حدید ، مختوم بختام الشاب ، فتسلمه منه وخرج الشاب مع الوفد ، فخرج عمر إلی مقدم الوفد وقال : أوصیک بهذا الغلام ،وجعل عمر یودع الشاب ، وقال للمقدم علی الوافد : إستوص به خیرا . وکان فی الوفد امرأه من الأنصار ، فما زالت تلاحظ المقدسی وتنزل بقربه حیث نزل ، فلما کان فی بعض الأیام دنت منه وقالت : یا شاب إنی أرق لهذا الجسم الناعم المترف کیف یلبس الصوف ؟

فقال لها : یا هذه جسم یأکله الدود ومصیره التراب هذا له کثیر ، فقالت : إنی أغار علی هذا الوجه المضیئ تشعثه الشمس فقال لها : یا هذه اتقی الله وکفی فقد شغلنی کلامک عن عباده ربی .

فقالت له : لی إلیک حاجه فإن قضیتها فلا کلام ، وإن لم تقضها فما أنا بتارکتک حتی تقضیها لی ، فقال لها : وما حاجتک ؟

قالت : حاجتی أن تواقعنی ! فزجرها و خوفها من الله تعالی فلم یردعها ذلک، فقالت:

والله لئن لم تفعل ما آمرک لأرمینک بداهیه من دواهی النساء ومکرهم لا تنجو منها ، فلم یلتفت إلیها ولم یعبأ بها ، فلما کان فی بعض اللیالی وقد سهر أکثر لیله بالعباده فرقد فی آخر اللیل وغلب علیه النوم فأتته و تحت رأسه مزاده فیها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطرحت فیها کیسا فیه خمسمائه دینار، ثم أعادت المزاده تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونهمن نومها وقالت : یا لله ویا للوفد ، یا وفد أنا امرأه مسکینه وقد سرقت نفقتی ومالی ، وأنا بالله وبکم ، فجلس المقدم علی الوفد وأمر رجلا من المهاجرین والأنصار أن یفتشوا الوفد ، ففتشوا الوفد فلم یجدوا شیئا ، ولم یبق فی الوفد إلا من فتش رحله ، فلم یبق إلا المقدسی ، فأخبروا مقدم الوفد بذلک فقالت المرأه : یا قوم ما ضرکم لو فتشتموا رحله فله أسوه بالمهاجرین والأنصار ، وما یدریکم أن ظاهره ملیح و باطنه قبیح ، ولم تزل المرأه حتی حملتهم علی تفتیش رحله ، فقصده جماعه من الوفد وهو قائم یصلی ، فلما رآهم أقبل علیهم وقال لهم : ما حاجتکم ؟

فقالوا له : هذه المرأه الأنصاریه ذکرت أنها سرقت لها نفقه کانت معها ، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم یبق منها غیرک ، و نحن لا نتقدم إلی رحلک إلا بإذنک لما سبق من وصیه عمر بن الخطاب فیما یعود إلیک.

فقال : یا قوم ما یضرنی ذلک ففتشوا ما أحبتم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نفضوا المزاده التی فیها زاده وقع منها الهمیان ، فصاحت الملعونه : الله أکبر هذا والله کیسی ومالی ، وهو کذا وکذا دیناره ، وفیه عقد لؤلؤ ووزنه کذا وکذا مثقالا ، فأحضروه فوجدوه کما قالت الملعونه ، فمالوا علیه بالضرب الموجع و السب والشتم وهو لایرد جوابا ، فسلسلوه وقادوه راحإلی مکه ، فقال لهم : یا وفد بحق الله وبحق هذا البیت إلا تصدقتم علی وترکتمونی أقضی الحج و أشهد الله تعالی ورسوله علی بأنی إذا قضیت الحج عدت إلیکم وترکت یدی فی أیدیکم ، فأوقع الله تعالی الرحمه فی قلوبهم له

فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إنى قد عدت إليكم فافعلوا بى ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقه لما عاد إليكم، فتركوه ورجع الوفد طالبه مدينه الرسول صلى الله عليه وآله ، فأعوزت تلك المرأه الملعونه الزاد فى بعض الطريق ، فوجدت راعيه فسألته الزاد ، فقال لها : عندى ما تريدين غير أنى لا أبيعه فإن آثرت أن تمكنينى من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زادا ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعى ، فصاحت وافضيحتاه ، فقال : لا تخافى إذا رجعت إلى الوفد قولى لهم إنى سمعت قراءه المقدسى فقربت منه ، فلما غلب على النوم دنا منى وواقعنى ولم أتمكن من الدفاع عن نفسى بعد القراءه ، وقد حملت منه وأنا امرأه من الأنصار، وخلفى جماعه من الأهل .

ففعلت الملعونه ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكوا فى قولها لما عاينوا أولا من وجود المال فى رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسى وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقه حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتمه وضربه وسبأ ، وعادوه إلى السلسله وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينه - على ساكنها أفضل الصلاه والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعه من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همه إلا السؤال عن المقدسى ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسى ! فقد سرق وفسق ، وقضوا عليه القصه ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا ويلك يا مقدسى تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى ؟ لأنكل بك أشد النكال ، وهو لا يرد جوابا .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع و شعاع قد المع ، فتأملوه وإذا به عيبه علم النبوه على بن أبى طالب عليه السلام فقال : ما هذا

الرهج (۱)فی مسجد رسول الله ؟

فقالوا : یا أمیر المؤمنین إن الشاب المقدسی الزاهد قد سرق وفسق ، فقال علیه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غیره ، فلما سمع عمر کلامه قام قائمه علی قدمیه وأجلسه موضعه ، فنظر إلی الشاب المقدسی وهو مسلسل وهو مطرق إلی الأرض والمرأه جالسه ، فقال لها أمیر المؤمنین علیه السلام : ویلک قضی قضتک .

قالت: یا أمیر المؤمنین إن هذا الشاب قد سرق مالی وقد شاهد الوفد مالی فی مزادته، وما کفاه ذلک حتی کانت لیله من اللیالی حیث قربت منه فاستغرقنی بقراءته واستنامنی ، فوثب إلی وواقعنی ، وما تمکنت من المدافعه عن نفسی خوفا من الفضیحه ، وقد حملت منه .

فقال لها أمیر المؤمنین علیه السلام : کذبت یا ملعونه فیما ادعیت علیه ، یا أبا حفص إن هذا الشاب مجبوب لیس معه إحلیل ، وإحلیله فی حق من عاج ، ثم قال : یا مقدسی أین الحق ؟ فرفع رأسه وقال : یا مولای من علم بذلک یعلم أین الحق فالتفت إلی عمر وقال له : یا أبا حفص قم فأحضر ودیعهالشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بین یدی أمیر المؤمنین علیه السلام ، ففتحوه وإذا فیه خرقه من حریر وفیها إحلیله فعند ذلک قال الإمام علیه السلام : قم یا مقدسی ، فقام فجردوه من ثیابه لینظروه ولیحقق من اتهمه بالفسق ، فجردوه من ثیابه فإذا هو مجبوب .

فعند ذلک ضج العالم فقال لهم أمیر المؤمنین علیه السلام : اسکتوا واسمعوا منی حکومه أخبرنی بها رسول الله صلی الله علیه وآله .

ثم قال : یا ملعونه لقد تجرأت علی الله تعالی ، ویلک أما أتیت إلیه وقلت له کیت وکیت فلم یجبک إلی ذلک ؟

فقلت له : والله لأرمینک بحیله من حیل النساء لا تنجو منها ؟

۱- الرهج - بفتح الأول والثانی - : الفتنه والشغب .

فقالت : بلی یا أمیر المؤمنین کان ذلک ، فقال علیه السلام : ثم إنک استنمتیه و ترکت الکیس فی مزادته ، أقری ؟

فقالت : نعم یا أمیر المؤمنین ، فقال : اشهدوا علیها ، ثم قال لها : حملک هذا من الراعی الذی طلبت منه الزاد فقال لک : لا أبیع الزاد ولکن مکنینی من نفسک وخذی الحاجتک ، ففعلت ذلک وأخذت الزاد وهو کذا وکذا ، قالت : صدقت یا أمیر المؤمنین قال : فضج العالم فسکتهم علی علیه السلام وقال لها : فلما خرجت عن الراعی عرض لک شیخ صفته کذا وکذا وقال لک یا فلانه : فإنک حامل من الراعی ، فصرختی وقلتی : وافضیحتاه ، فقال : لا بأس علیک قولی للوفد : استنامنی وواقعنی وقد حملت منه ، فصدقوک لما ظهر من سرقته ففعلت ما قال الشیخ ، فقالت : نعم .

فقال الإمام علیه السلام : أتعرفین ذلک الشیخ ؟

قالت لا ، قال : هو إبلیس لعنه الله ، فتعجب القوم من ذلک ، فقال عمر: یا أبا الحسن ما ترید أن تفعل بها ؟

قال : إصبروا حتی تضع حملها وتجدوا من ترضعه یحفر لها فی مقابر الیهود وتدفن إلی نصفها وترجم بالحجاره ، ففعل بها ما قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام.

وأما المقدسی فلم یزل ملازمه مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله إلی أن توفی رضی الله عنه ، فعند ذلک قام عمر بن الخطاب وهو یقول : لولا علی لهلک عمر - قالها : ثلاثا - ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حکومه علی بن أبی طالب (۱)

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۷۴/۴۰ .

توقف الحكم على معجزه

(۹۲)- فى البحار: بالإسناد يرفعه إلى أبى جعفر ميثم التمار رضى الله عنه أنه قال : كنت بين يدى أمير المؤمنين على عليه السلام فى جامع الكوفه فى جماعه من أصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب ، إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خز أدكن ، وقد اعتمم بعمامه صفراء وهو متقلد بسيفين ، فدخل وبرك بغير سلام ، ولم ينطق بكلام ، فتطاولت إليه الأعناق ، ونظروا إليه بالأماق (۱)وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق ، ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يرفع رأسه إليه ، فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسانه كأنه حسام جذب عن غمده : أيكم المجتبى فى الشجاعه والمعمم بالبراعه ؟(۲) أيكم المولود فى الحرم والعالى فى الشيم والموصوف بالكرم ؟ أيكم الأصلع الرأس والبطلالدعاس(۳)والمضيق للأنفاس والأخذ بالقصاص ؟ أيكم غصن أبى طالب الرطيب و بطله المهيب والمسهم المصيب والقسم النجيب ؟ أيكم خليفه محمد صلى الله عليه وآله الذى نصره فى زمانه واعتر به سلطانه وعظم به شأنه ؟

فعند ذلك رفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إليه فقال : مالك يا باسعد بن الفضل ابن الربيع بن مدركه بن نجيبه بن الصلت بن الحارث بن وعران بن الأشعث بن أبى السمع الرومى ؟ إسأل عما شئت ، أنا عيبه علم النبوه .

۱- جمع المأق : مجرى الدمع من العين أى من طرفها مما يلى الأنف .

۲- برع براعه : فاق علما أو فضيله أو جمالا.

۳- دعس الشئ : وطئه وداسه . دعس فلانا : دفعه . دعسه بالرمح : طعنه .

قال : قد بلغنا عنك أنك وصى رسول الله صلى الله عليه واله وخليفته على قومه بعده ، وأنك محل المشكلات ، وأنا رسول إليك من ستين ألف رجل يقال لهم العقيمه ، وقد حملونى ميتا قد مات من مده ، و قد اختلفا فى سبب موته وهو بباب المسجد ، فإن أحييته علمنا أنك صادق نجيب الأصل ، وتحققنا أنك حجه الله فى أرضه وخليفه محمد صلى الله عليه وآله على قومه، وإن لم تقدر على ذلك رددناه إلى قومه وعلمنا أنك تدعى غير الصواب وتظهر مننفسك ما لا تقدر عليه.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ميثم إركب بعيرك وناد فى شوارع الكوفه ومحالها : من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله عليا أخا رسول الله وزوج ابنته من العلم الربانى فليخرج إلى النجف ، فخرج الناس إلى النجف ، فقال الإمام عليه السلام : يا ميثم هات الأعرابى وصاحبه ، فخرجت ورأيته راكبه تحت القبه التى فيها الميت ، فأتيت بهما إلى النجف ، فعند ذلك قال على عليه السلام : قولوا فينا ما ترون منا واروا عنا ما تشاهدونه منا.

ثم قال : يا أعرابى أبرك الجمل وأخرج صاحبك أنت وجماعه من المسلمين ، قال ميثم : فأخرجت تابوتا وفيه وطأ ديباج أخضر ، وفيها غلام أول ماتم عذاره على خده ، بذوائب كذوائب الإمرأه الحسناء ، فقال على بن أبى طالب عليه السلام : كم لميتكم ؟

قال : أحد وأربعون يوما ، قال : وما سبب موته ؟

فقال الأعرابى : يافتى إن أهله يريدون أن تحييه ليخبرهم من قتله ، لأنه بات سالما وأصبح مذبوحا من أذنه إلى أذنه ، ويطالب بدمه خمسون رجلا يقصد بعضهم بعضا فاكشف الشك والريب يا أخا محمد.

قال الإمام عليه السلام : قتله عمه ، لأنه زوجه ابنته فخلاها وتزوج بغيرها ، فقتله حنقأ عليه ، قال الأعرابى : لسنا نقنع بقولك فإنا نريد أن يشهد لنفسه عند أهله لترتفع الفتنه والسيف والقتال . فعند ذلك قام الإمام على بن أبى طالب عليه السلام فحمد الله

وأثنى عليه وذكر النبى صلى الله عليه وآله فصلى عليه وقال : يا أهل الكوفه ما بقره بنى إسرائيل بأجل عند الله منى قدرا ، وأنا أخو رسول الله، وإنها أحيت ميتا بعد سبعه أيام .

ثم دنا أمير المؤمنين عليه السلام من الميت وقال : إن بقره بنى إسرائيل ضرب ببعضها الميت فعاش ، و أنا أضرب هذا الميت ببعضى لأن بعضى خير من البقره كلها ، ثم هزه برجله و قال له : قم بإذن الله يا مدرك بن حنظله بن غسان بن بحير بن فهر بن سلامه بن الطيب بن الأشعث ، فها قد أحياك الله تعالى على يد على بن أبى طالب ، قال ميثم التمار : فنهض غلام أضوء من الشمس أضعافا ومن القمر أوصافا ، فقال : لبيك لبيك يا حجه الله على الأنام المتفرد بالفضل والإنعام ، فعند ذلك قال : يا غلام من قتلك؟

قال : قتلنى عمى الحارث بن غسان ، قال له الإمام عليه السلام : انطلق إلى قومك فأخبرهم بذلك ، فقال : يا مولاى لا حاجه لى إليهم ، أخاف أن يقتلونى مره أخرى ولا يكون عندى من يحيينى ، قال : فالتفت الإمام إلى صاحبه وقال له : امض إلى أهلك فأخبرهم ، قال : يا مولاى والله لا أفارقك بل أكون معك حتى يأتى الله بأجلى من عنده ، فلعن الله من اتضح له الحق وجعل بينه وبين الحق ستره ، ولم يزل بين يدى أمير المؤمنين حتى قتل بصفين ، ثم إن أهل الكوفه رجعوا إلى الكوفه واختلفوا أقوالاً فيه عليه السلام (۱)

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسى : ۴۰ / ۲۷۷ .

القضاء فی الطلاق ثلاثه

(۹۳)- فی البحار: بالإسناد یرفعه إلی کعب الأحبار قال : قضی علی علیه السلام قضیه فی زمن عمر بن الخطاب ، قالوا : إنه اجتاز عبد مقید علی جماعه ، فقال أحدهم : إن لم یکن فی قیده کذا وکذا فامرأته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : إن کان فیه کما قلت فامرأته طالق ثلاثه، قال : فقاما فذهبا مع العبد إلی مولاه ، فقالا له : إنا حلفنا بالطلاق ثلاثا علی قید هذا العبد ، فحله نزنه .

فقال سیده : امرأته طالق ثلاثه إن حل قیده ، فطلق الثلاثه نساءهم ، فارتفعوا إلی عمر بن الخطاب وقصوا علیه القصه ، فقال عمر : مولاه أحق به ، فاعتزلوا نساءهم قال : فخرجوا وقد وقعوا فی حیره ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلی أبی الحسن علیه السلام لعله أن یکون عنده شئ فی هذا ، فأتوه فقصوا علیه القصه ، فقال لهم : ما أهون هذا ! ثم إنه علیهالسلام أخرج جفنه وأمر أن یحط العبد رجله فی الجفنه ، وأن یصب الماء علیها ، ثم قال : ارفعوا قیده من الماء فرفع قیده وهبط الماء ، فأرسل عوضه زبرا (۱)من الحدید إلی أن صعد الماء إلی موضع کان فیه القید ، ثم قال : أخرجوا هذا الحدید وزنوه فإنه وزن القید ، قال : فلما فعلوا ذلک وانفصلوا وحلت نساؤهم علیهم خرجوا وهم یقولون : نشهد أنک عیبه علم النبوه وباب مدینه علمه ، فعلی من جحد حقک لعنه الله والملائکه والناس أجمعین .(۲)

۱- جمع الزبره : القطعه الضخمه من الحدید .

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۸۰/۴۰ .

إعاده يد سارق

(۹۴)- فی البحار: بالإسناد یرفعه إلی الأصبغ بن نباته أنه قال : کنت جالسا عند أمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام وهو یقضی بین الناس إذ جاءه جماعه معهم أسود مشدود الاکتاف . فقالوا : هذا سارق یا أمیر المؤمنین ، فقال : یا أسود سرقت ؟

قال : نعم یا أمیر المؤمنین ، قال له : ثکلتک أمک إن قلتها ثانیه قطعت یدک قال : نعم یا مولای ، قال : ویلک انظر ماذا تقول سرقت ؟

قال : نعم یا مولای ، فعند ذلک قال علیه السلام : اقطعوا یده فقد وجب علیه القطع ، قال : فقطع یمینه ، فأخذها بشماله وهی تقطر دما ، فاستقبله رجل یقال له ابن الکواء فقال : یا أسود من قطع یمینک ؟

قال : قطع یمینی سید الوصیین وقائد الغر المحجلین وأولی الناس بالمؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام إمام الهدی ، وزوج فاطمه الزهراء ابنه محمد المصطفی، أبو الحسن المجتبی وأبو الحسین المرتضی ، السابق إلی جنات النعیم مصادم الأبطال ، المنتقم من الجهال ، معطی الزکاه ، منیع الصیانه من هاشم القمقام ابن عم الرسول ، الهادی إلی الرشاد، والناطق بالسداد ، شجاع مکی ، جحجاح، وفی ، بطین أنزع ، أمین من آل حم ویس وطه والمیامین ، محلی الحرمین و مصلی القبلتین ، خاتم الأوصیاء ، ووصی صفوه الأنبیاء ، القسوره الهمام والبطل الضرغام ، المؤید بجبرائیل الأمین ، والمنصور بمیکائیل المبین ، وصی رسول رب العالمین المطفئ نیران الموقدین ، وخیر من نشأ من قریش أجمعین ، المحفوف بجند من السماء علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین علی رغم أنف الراغبین ومولی الناس أجمعین ، فعند ذلک قال له ابن الکواء : ویلک یا أسود قطع یمینک وأنت تثنی علیه هذا الثناء کله ؟

قال : ومالی لا أثنی علیه وقد خالط حبه لحمی ودمی ؟ والله ما قطعنی إلا بحق أوجبه الله علی .

قال : فدخلت علی أمیر المؤمنین علیه السلام فقلت سیدی رأیت عجبا ، قال : وما رأیت ؟ قال : صادفت أسودا قطعت یمینه وأخذها بشماله وهی تقطر دما ، فقلت له : یا أسود من قطع یمینک ؟

قال : سید المؤمنین - وأعدت علیه - فقلت له : ویحک قطع یمینک وأنت تثنی علیه هذا الثناء کله ؟ فقال : ومالی لا أثنی علیه وقد خالط حبه لحمی ودمی ، والله ما قطعنی إلا بحق أوجبه الله علی .

قال : فالتفت أمیر المؤمنین علیه السلام إلی ولده الحسن وقال : قم هات عمک الأسود ، قال : فخرج الحسن علیه السلام فی طلبه فوجده فی موضع یقال له کنده ، وأتی به إلی أمیر المؤمنین علیه السلام ثم قال له : یا أسود قطعت یمینک وأنت تثنی علی ؟

فقال : یا أمیر المؤمنین ومالی لا أثنی علیک وقد خالط حبک دمی ولحمی ؟ والله ما قطعت إلا بحق کان علی مما ینجی من عقاب الآخره ، فقال علیه السلام : هات یدک ، فناوله فأخذها ووضعها فی الموضع الذی قطعت منه ، ثم غطاها بردائه ، فقام وصلی علیه السلام ودعا بدعاء سمعناه یقول فی آخر دعائه : آمین ، ثم شال الرداء وقال : اضبطی أیتها العروق کما کنت واتصلی .

فقام الاسود وهو یقول : آمنت بالله وبمحمد رسوله وبعلی الذی رد الید القطعاء بعد تخلیتها من الزند ، ثم انکب علی قدمیه وقال : بأبی أنت وأمی یا وارث علم النبوه .

بیان : القمقام : السید ، وکذا الججاح . والقسوره : الأسد. والهمام بالضم :

الملک العظیم الهمه . والضرغام بالکسر : الأسد (۱)

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۸۳/۴۰ .

أقضيه ابن الكوا

(۹۵)- فی البحار: من کتاب صفوه الأخبار قال : قام ابن کواء الیشکری إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال : یا أمیر المؤمنین أخبرنی عن بصیر باللیل وعن بصیر بالنهار ، وعن بصیر بالنهار أعمی باللیل ، وعن بصیر باللیل أعمی بالنهار .

فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام : سل عما یعنیک ودع ما لا یعنیک ، أما بصیر باللیل بصیر بالنهار فهذا رجل آمن بالرسل الذین مضوا، وأدرک النبی صلی الله علیه وآله فآمن به ، فأبصر فی لیله و نهاره ، وأما أعمی باللیل بصیر بالنهار فرجل جحد الأنبیاء الذین مضوا والکتب وأدرک النبی صلی الله علیه وآله فآمن به ، فعمی باللیل وأبصر بالنهار ، وأما أعمی بالنهار بصیرباللیل فرجل آمن بالانبیاء والکتب وجحد النبی صلی الله علیه وآله ، فأبصر باللیل وعمی بالنهار .

فقال عبد الله بن الکواء : یا أمیر المؤمنین إن فی کتاب الله آیه قد أفسدت قلبی وشککتنی فی دینی ، فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام : ثکلتک أمک وعدمتک قومک ماهی ؟

قال : قول الله عزوجل لمحمد صلی الله علیه وآله فی سوره النور: (والطیر صافات کل قد علم صلاته وتسبیحه) (۱)ما هذا الطیر وما هذه الصلاه والتسبیح ؟

فقال : ویحک إن الله خلق الملائکه فی صور شتی ، ألا وإن لله ملکا فی صوره دیک أنج أشعث براثنه (۲)فی الأرضین السابعه السفلی وعرفه (۳)تحت عرش الرحمن ، له

۱- سوره النور: ۴۱.

۲- البرثن من السباع والطیر بمنزله الأصبع من الإنسان .

۳- بالضم فالسکون ، لحمه مستطیله فی أعلی رأس الدیک

جناح فی المشرق وجناح فی المغرب ، فالذی فی المشرق من نار والذی فی المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت الصلاه : قام علی براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحیه کما تصفق الدیکه فی منازلکم بنحو من قوله ،وهو قوله عزوجل لنبیه صلی الله علیه و آله : (والطیر صافات کل قد علم صلاته وتسبیحه) من الدیکه فی الأرض . فقال ابن الکواء : فما قوله تعالی : (بقیه مما ترک آل موسی و آل هارون تحمله الملائکه) (۱)؟

قال : هو عمامه موسی وعصاه ، ورضراض (۲)الألواح ، وإبریق من زمرد ، وطشت من ذهب ، قال : فمن (والذین بدلوا نعمه الله کفره وأحلوا قومهم دار البوار) (۳)؟

قال : هم الأفجران من قریش بنو أمیه وبنو المغیره ، فأما بنو المغیره فقطع الله دابرهم یوم بدر ، وأما بنو أمیه فمتعوا حتی حین . قال : فما و الأخسرین أعمالا إلی قوله تعالی : (صنعا) (۴)؟

قال : أهل حروراء قال : أخبرنی عن ذی القرنین أنبی هو أم ملک ؟

قال : لا نبی ولا ملک ، کان عبد الله صالحا أحب الله فأحبه ، ونصح لله فنصح الله له، أرسله الله إلی قوم فضرب علی قرنه الأیمن ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم ظهر فضربوه علی قرنه الایسر فغاب عنهم ، ثم رد الثالثه فمکنه الله فی الأرض وفیکم مثله - یعنی نفسه (۵).

بیان : قوله : فی صوره دیک أنج لعله من النج بمعنی الإسراع وهو بعید وفی بعض النسخ بالباء الموحده والحاء المهمله من البحوحه ، وهی غلظه الصوت ، و فی بعض ما

۱- سوره البقره ۲۴۸

۲- الرضراض : ما صغر ودق من الحصی .

۳- سوره إبراهیم : ۲۸.

۴- سوره الکهف : ۱۰۴.

۵- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۸۶/۴۰ .

أوردنا من الروايات فی ذلک فی کتاب السماء والعالم أملح وهو الذی بیاضه أکثر من سواده ، وقیل : هو النقی البیاض (۱)

(۹۶)- فی البحار: قال الأصبغ بن نباته : أتی ابن الکواء إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال :

خبرنی عن الله عزوجل هل کلم أحدا من ولد آدم قبل موسی علیه السلام ؟

فقال علی علیه السلام : قد کلم الله جمیع خلقه برهم وفاجرهم وردوا علیه الجواب، فثقل ذلک علی ابن الکواء ولم یعرفه ، فقال : کیف ذلک یا أمیر المؤمنین ؟

قال : أوما تقرأ کتاب الله إذ یقول لنبیه فیکم : (وإذ أخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم وأشهدهم علی أنفسهم ألست بربکم قالوا بلی شهدنا) (۲)فقد أسمعهم کلامه وردوا الجواب علیه کما تسمع فی قوله تعالی : (قالوابلی) ، وقال لهم : (إنی أنا الله لا إله إلا أنا الرحمن الرحیم) فأقروا له بالطاعه والربوبیه ، وبین الأنبیاء والرسل والأوصیاء وأمر الخلق بطاعتهم ، فأقروا بذلک فی المیثاق ، فقالت الملائکه عند إقرارهم بذلک (شهدنا) علیکم یا بنی آدم و (أن تقولوا یوم القیامه إنا کنا عن هذا)الدین وهذا الأمر والنهی (غافلین) . وقضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الخنثی - وهی التی یکون لها ما للرجال وما للنساء - إن بالت من الفرج فلها میراث النساء ، وإن بالت من الذکر فله میراث الذکر ، وإن بالت من کلیهما عد أضلاعه ، فإن زادت واحده علی أضلع الرجل فهی امرأه ، وإن نقصت فهی رجل (۳)

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۸۶/۴۰ .

۲- سوره الأعراف : ۱۷۲.

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۲۸۶/۴۰

هل يجوز الإحراق بالنار؟

(۹۷)- فی البحار: علی بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علی بن سلیمان عن محمد بن عمران ، عن أبی عبد الله قال : أتی أمیر المؤمنین علیه السلام وهو جالس فی المسجد بالکوفه بقوم وهم یأکلون بالنهار فی شهر رمضان ، فقال لهم أمیر المؤمنین علیه السلام : أکلتم وأنتم مفطرون ؟

قالوا : نعم ، قال : أیهود أنتم ؟

قالوا: لا. قال : فنصاری ؟

قالوا : لا.

قال : فعلی شئ من هذه الادیان مخالفین للاسلام ؟

قالوا : بل مسلمون قال : فسفر أنتم ؟

قالوا : لا ، قال : فیکم علة استوجبتم الإفطار ولا نشعر بها فإنکم أبصر بأنفسکم لأن الله عز وجل یقول : (بل الإنسان علی نفسه بصیره) (۱)؟

قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحک أمیر المؤمنین علیه السلام ثم قال :

تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟

قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمد ! قال : فإنه رسول الله ، قالوا : لانعرفه بذلک ، إنما هو أعرابی دعا إلی نفسه ! فقال : إن أقررتم وإلا قتلتکم ، قالوا : وإن فعلت ، فوکل بهم شرطه الخمیس وخرج بهم إلی الظهر ظهرالکوفه ، وأمر أن یحفر حفیرتان حفر أحدهما إلی جنب الأخری ، ثم خرق فیما بینهما کوه ضخمه شبه الخوخه ، وقال

۱- سوره القیامه : ۱۴.

لهم : إنی واضعکم فی أحد هذین القلیبین وأوقد فی الأخری النار فأقتلکم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فإنما تقضی هذه الحیاه الدنیا ، فوضعهم فی إحدی الجبین وضعا رفیقه ثم أمر بالنار فأوقدت فی الجیب الآخر، ثم جعل ینادیهم مره بعد مره : ما تقولون ؟ فیجیبونه إقض ما أنت قاض ، حتی ماتوا.

قال : ثم انصرف فسار بفعله الرکبان و تحدث به الناس ، فبینما هو ذات یوم فی المسجد إذ قدم علیه یهودی من أهل یثرب قد أقر له من فی یثرب من الیهود أنه أعلمهم، وکذلک کانت آباؤه . من قبل ، قال : وقدم علی أمیر المؤمنین علیه السلام فی عده من أهل بیته ، فلما انتهوا إلی المسجد الأعظم بالکوفه أناخوا رواحلهم ، ثم وقفوا علی باب المسجد وأرسلوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام إنا قوم من الیهود قدمنا من الحجاز ، ولنا إلیک حاجه ، فهل تخرج إلینا أم ندخل إلیک ؟

قال : فخرج إلیهم وهو یقول : سیدخلون و یستأنفون بالیمین (۱)، فما حاجتکم ؟

فقال له عظیمهم : یا ابن أبی طالب ما هذه البدعه التی أحدثت فی دین محمد صلی الله علیه و آله ؟

فقال له : وأیه بدعه ؟

فقال له الیهودی : زعم قوم من أهل الحجاز أنک عمدت إلی قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم یقروا أن محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان .

فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام : فنشدتک بالتسع آیات التی أنزلت علی موسی بطور سیناء وبحق الکنائس الخمس القدس وبحق الصمد الدیان هل تعلم أن یوشع بن نون أتی بقوم بعد وفاه موسی علیه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم یقروا أن موسی رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتله ؟

۱- أی یبتدون بأیمانهم البیعه ، أو یستأنفون الإسلام للیمین التی اقسم بها علیهم .

فقال له اليهودى : نعم أشهد أنک ناموس(۱) موسى ، قال : ثم أخرج من تحت قبائه کتاب فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه ويکى، فقال له اليهودى: ما يبکيک يا ابن أبى طالب إذا نظرت فى هذا الکتاب وهو کتاب سريانى وأنت رجل عربى؟ فهل تدرى ما هو ؟

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمى مثبت ، فقال له اليهودى : فأرنى إسمک فى هذا الکتاب ، وأخبرنى ما اسمک بالسريانيه ، قال : فأراه أمير المؤمنين عليه السلام اسمه فى الصحيفه وقال : اسمى إليا فقال اليهودى : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنک وصى محمد ، وأشهد أنک أولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخلوا المسجد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذى لم أکن عنده منسيه ، الحمد لله الذى أثبتنى عنده فى صحيفه الأبرار (۲).

القضاء فی من شرب الخمر وهو حلال

(۹۸)- فی البحار: علی ، عن أبیه ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : شرب رجل الخمر علی عهد أبی بکر فرفع إلی أبی بکر ، فقال له : أشربت خمرا ؟

قال : نعم ، قال : ولم وهی محرمه ؟

قال : فقال الرجل : إنی أسلمت و حسن إسلامی ومنزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بکر إلی عمر فقال : ما تقول فی أمر هذا الرجل ؟

فقال عمر : معضله ولیس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بکر : أدع لنا علیه : فقال عمر : یؤتی الحکم فی بیته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتی أتوا أمیر المؤمنین علیه السلام ، فأخبراه بقصه الرجل وقص الرجل قصته ، قال : ابعثوا معه من یدور به علی مجالس المهاجرین والأنصار من کان تلا علیه آیه التحریم فلیشهد علیه ، ففعلوا ذلک فلم یشهد علیه أحد بأنه قرأ علیه آیه التحریم ، فخلی عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا علیک الحد .

بیان : قال الجوهری : الحکم بالتحریک : الحاکم ، وفی المثل فی بیته یؤتی الحکم (۱).(۲)

وقال المیدانی فی مجمع الأمثال وشارح اللباب وغیرهما : هذا مما زعمت العرب

۱- الصحاح ۱۹۰۲.

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۴۰/ ۲۹۸.

عن ألسن البهائم ، قالوا : إن الأرنب التقطت تمره فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الأرنب يا أبا الحسل ، فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك النختصم إليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : فى بيته يؤتى الحكم، قالت : وجدت تمره ، قال : حلوه فكليها ، قالت فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغى الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بحقكأخذت ، قالت فلطمنى ، قال : حر انتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : حدث حديثين امرأه فإن أبت فأربعه ! فذهبت أقواله كلها أمثالا انتهى (۱)

۱- مجمع الامثال ۱۹:۲ . وفيه : قالت فاقض بيننا ، قال : قد قضيت، وبحار الأنوار - العلامه المجلسى: ۴۰/ ۲۹۸.

قمه العدل فی القضاء

(۹۹)- فی البحار: عن ابن أبی عمیر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحکم بن عیینه وسلمه بن کهیل علی أبی جعفر علیه السلام فسألاه عن شاهد ویمین ، فقال قضی به رسول الله صلی الله علیه وآله وقضی علی عندکم بالکوفه ، فقالا : هذا خلاف القرآن، فقال : وأین وجدتموه خلاف القرآن ؟

فقالا : إن الله تبارک وتعالی یقول : (وأشهدوا ذوی عدل منکم) (۱)فقال : هو لا تقبلوا شهاده واحد ویمین ، ثم قال : إن علیا علیه السلام کان قاعدا فی مسجد الکوفه ، فمر به عبد الله بن قفل التمیمی ومعه درع طلحه ، فقال له علی علیه السلام : هذه درع طلحه أخذت غلو" یوم البصره ، فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بینی وبینک قاضیک الذی رضیته للمسلمین فجعل بینهوبینه شریحا.

فقال علی علیه السلام : هذه درع طلحه أخذت غلوه یوم البصره فقال له شریح : هات علی ما تقول بینه ، فأتاه الحسن فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو" یوم البصره ، فقال : هذا شاهد فلا أقضی بشهاده شاهد حتی یکون معه آخر، قال : فدعا قنبرأ فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو یوم البصره ، فقال شریح : هذا مملوک ولا أقضی بشهاده مملوک ، قال : فغضب علی علیه السلام وقال : خذها فإن هذا قضی بجور ثلاث مرات ، قال : فتحول شریح ثم قال : لا أقضی بین اثنین حتی تخبرنی من أین قضیت بجور ثلاث مرات ، فقال له : ویلک - أو ویحک - إنی لما أخبرتک أنها درع طلحه أخذت غلویوم البصره فقلت : هات علی ما تقول بینه وقد قال رسول الله صلی الله علیه وآله : حیث ما وجد غلول أخذ بغیر بینه ، فقلت : رجل لم یسمع الحدیث فهذه واحده ، ثم أتیتک

۱- سوره الطلاق : ۲.

بالحسن فشـهد فقلت : هذا واحد ولا أقضـی بشـهاده واحد حتی یکون معه آخر، وقد قضی رسول الله صلی الله علیه وآله بشهاده واحد ویمین ، فهذه ثنتان .

ثم أتیتک بقنبر فشـهد أنها درع طلحه اخذت فلولا یوم البصره فقلت : هذا مملوک ولا أقضی بشهاده مملوک ، وما بأس بشهاده مملوک إذا کان عدلا ، ثم قال : ویلک - أو ویحک - إمام المسلمین یؤمن من أمورهم علی ما هو أعظم من هذا (۱)

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۳۰۲/۴۰ .

الحكم فى الخنثى

[۱۰۰] - الحسن بن الحكم ، بإسناده ، عن على صلوات الله عليه ، أنه بينا هو فى الرحبه إذ وقف إليه خمسه رهط فسلموا ، فلما رآهم أنكرهم ، فقال : أمن أهل الشام أنتم ، أم من أهل الجزيره ؟

قالوا : من أهل الشام .

قال : وما تريدون ؟

قالوا : جئنا إليك لتحكم بيننا ، نحن إخوه هلك والدنا وتركنا خمسه أخوه ، وهذا أحدنا - وأوموا إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأه ،فلم ندر كيف نورثه ، أنصيب رجل أم نصيب امرأه ؟

قال : فهلا سألتم معاويه ؟

قالوا : قد سألناه ، فلم يدر ما يقضى به بيننا، وهو الذى أرسلنا إليك لتقضى بيننا .

فقال على عليه السلام : لعن الله قوما يرضون بقضايانا ويطعنون علينا فى ديننا . ثم قال لمن حوله : إن من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم فى أمر دينهم يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم . ثم قال للرهط : انطلقوا بأخيكم ، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله ، فإن جاء أو سبق مجيئه من ذكره فهو رجل فورثوه ميراث الرجل . وإن جاء أو سبق من الفرج ، فهو امرأه فورثوها ميراث امرأه . فبال من ذكره ، فورثه كميراث الرجل منهم (۱)

(۱۰۱)- فى البحار: ابن أبى عمير، عن على بن أبى حمزه ، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام مثله وزاد فى آخره : ثم إن الفتى والقوم اختلفوا فى مال الفتى كم كان ، فأخذ أمير

۱- شرح الأخبار ، القاضى النعمان المغربى : ۲/ ۳۲۸.

المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ، ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه ، لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب (۱)

(۱۰۲)- فى البحار: وقضى أيضا فى الخنثى فقال : يقال : للخنثى إلزق بطنك بالحايط وبل ، فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأه (۲)

(۱۰۳)- فى البحار: من كتاب صفوه الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أضلاعه فإن زادت واحده على ضلع الرجل فهى امرأه وإن نقصت فهى رجل (۳)

[۱۰۴] - فى البحار: كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى : بإسناده عن ابن نباته : قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث ؟

قال عليه السلام : إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنه الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنه المرأه ، الخبر(۴)

(۱۰۵)- فى البحار: كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله - رحمه الله – روى عن

الحسن البصرى قال : أتت امرأه إلى شريح القاضى فقالت : أخلنى فأخلاها ،فقالت : أنا امرأه ولى فرج وإحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقا ، قالت : منهما جميعا ، فقال : لقد أخبرت بعجيب ، فقالت : وأعجب منه أنه تزوجنى ابن عمى وأخذ منى جاريه ووطئتها فأولدتها ، فدهش شريح فقام ودخل على على عليه السلام فأخبره فاستدعى بزوجها فاعترف ، فقال عليه السلام لامرأتين : أدخلاها البيت وعدا أضلاعها ففعلتا

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسى: ۴/ ۲۶۱

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسى: ۱۰۱ / ۳۵۵

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسى: ۱۰۱ / ۳۵۵

۴- بحار الأنوار - العلامه المجلسى: ۱۰۱ / ۳۵۵

فوجدتا فی الجانب الأیمن ثمانیه عشر ضلعه ، وفی الأیسر سبعه عشره فأخذ شعرها وأعطاها حذاء وألحقها بالرجال ، فقیل له فی ذلک : فقال : أخذت هذا من قصه حواء فإن أضلاعها کانت سبع عشره من کل جانب ، وأضلاع الرجل یزید علیها بضلع فلهذا ألحقتها بالرجال (۱)

(۱۰۶) - فی البحار: أبوالبختری ، عن الصادق ، عن أبیه علیهما السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی الخنثی الذی یخلق له ذکر وفرج أن یورث من حیث یبول ، فإن بال منهما جمیعا فمن أیهما سبق ، فإن لم یبل من واحد منهما حتییموت فنصف میراث المرأه ونصف میراث الرجل (۲)

(۱۰۷)- فی البحار: قب : سأل یحیی بن أکثم عن قول علی علیه السلام : إن الخنثی یورث من المبال وقال : فمن ینظر إذا بال إلیه مع أنه عسی أن تکون امرأه وقد نظر إلیها الرجال ، أو عسی أن یکون رجلا وقد نظرت إلیه النساء ، وهذا ما لا یحل ؟

فأجاب أبو الحسن الثالث علیه السلام إن قول علی حق، وینظر قوم عدول یأخذ کل واحد منهم مرآه وتقوم الخنثی خلفهم عریانه وینظرون فی المرایا فیرون الشبح فیحکمون علیه (۳)

(۱۰۸)- فی البحار: بالإسناد إلی دارم عن الرضا، عن آبائه علیهم السلام أن علیا علیه السلام: ورث الخنثی من موضع مبالته (۴)

(۱۰۹)- فی البحار: عن علی ، عن أبیه ، عن ابن أبی نجران ، عن ابن حمید ، عن محمد بن قیس ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : بعث معاویه رجلا یسأل أمیر المؤمنین علیه

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۳۵۶/۱۰۱ .

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی: ۱۰۱ / ۳۵۸.

۳- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۱۰۱ / ۳۵۸

۴- بحار الأنوار - العلامه المجلسی: ۱۰۱ / ۳۵۸

السلام عن مسائل فقال علیه السلام : سل عن الحسن علیه السلام فسأل ما المؤنث ؟

فقال الحسن علیه السلام : هو الذی لا یدری أذکر هو أو انثی ، فإن ینتظر به ، فإن کان ذکره احتلم وإن کانت أنثی حاضت وبدا ثدیها ، وإلاـ قیل له : بل علی الحائط ! فإن أصاب بوله الحایط فهو ذکر ، وإن انتکص بوله کما ینتکص بول البعیر فهی امرأه الخبر).(۱)

(۱۱۰)- فی البحار: کتاب الغایات : حدثنی محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علی بن إبراهیم ابن هاشم ، عن أبیه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن أبی نجران ، عن عاصم بن حمید ، عن محمد بن قیس ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : بینا أمیر المؤمنین علیه السلام فی الرحبه والناس علیه متراکمون - والحدیث طویل موضع الحاجه منه ، هو أنه - قال مولانا الحسن بن علی علیه السلام : للشامی وأما المؤنث الذی لا تدری أذکر هو أم انثی فإنه ینتظر به فإن کان ذکرا احتلم ، وإن کانت أنثی حاضت وبدا ثدیها ، وإلا قیل اله: بل ! فإن أصاب بوله الحایط فهو ذکر ، وإن انتکص بوله علی رجلیه کما ینتکص بول البعیر فهی امرأه (۲)

(۱۱۱) - فی البحار: بإسناده عن الحسن بن بکر البجلی ، قال : کنا عند علی علیه السلام فی الرحبه فأقبل رهط فسلموا ، فلما رآهم علی علیه السلام أنکرهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزیره ؟

قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترک مالا کثیره وترک أولاد رجالا ونساءوترک فینا خنثی له حیا کحیا المرأه وذکر کذکر الرجل ، فأراد المیراث کرجل منا فأبینا علیه فقال علیه السلام : فأین کنتم عن معاویه ؟

فقالوا : قد أتیناه فلم یرد ما یقضی بیننا ، فنظر علی علیه السلام یمینا وشمالا وقال :

لعن الله قوما یرضون بقضائنا ویطعنون علینا فی دیننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلی

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۱۰۱ / ۳۵۸

۲- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۱۰۱ / ۳۵۶

مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل منهم (۱)

ص: ۱۲۰

۱- بحار الأنوار - العلامه المجلسی : ۱۰۱ / ۳۹۸

فهرس الموضوعات

أهم أقضيه على عليه السلام ٣

القضيه الأولى..... ٣

حكم القارصه والقامصه ۴

رجلان اختصما فى غلام ۴

قصه دانيال..... ۶

مجنونه تزنى ٩

امرأه ولدت بعد قدوم زوجها بسته أشهر. ١١

حكم المرأه المضطره..... ١٢

رجل محصن فجر بالمدينه..... ١٢

إقامه الحد على قدامه ١٣

امرأتان تنازعتا فى طفل ١۴

القضاء فى طلاق الزوجه ١۴

القضاء فى زنى الغلام..... ١۶

القضاء فى حمل امرأه من دون افتضاض !..... ١۶

قضاء داود... ١٧

القضاء فى أعور أصيبت عينه الصحيحه ٢٠

ورجل أصيبت إحدى عينيه ٢٠

القضاء فى امرأه ظن إخوتها أنها □بلى ٢١

القضاء فى سته غرق واحد منهم ٢٢

القضاء فى رجل قال للآخر: احتلمت بأمك ٢٢

القضاء فى إلحاق الولد بالزوج مع العزل ٢٣

العفو عمن أقر باللواط فتاب ٢٣

إقامه الحد على من أقر بالزنى... ٢٥

قضاء على فى اللواط ٣٠

القضاء فى حامل فزعت فطرحت ما فى بطنها... ٣٣

القضاء فى قطع يد السارق ٣٤

القضاء فى الصيد فى لباس الإحرام ٣٦

القضاء فى بيض النعامه ٣٨

القضاء فى امرأتان لزوج توفى..... ٣٨

القضاء فى من زوج ابنته وز اختها.... ٣٩

الحليب يحسم النزاع ٤٠

القضاء فى من رأى مع زوجته رجل ٤١

القضاء فى بيضه من دجاجه ميته ٤٢

تصويب قضاء شريح ٤٣

القضاء فى موت غلام خطأ..... ٤٤

القضاء فى وراثه المرأه من عبيد زوجها ٤٥

القضاء فی أربعه افترسهم أسد ۴۶

قضاء ومعجزه ۴۷

ص: ۱۲۲

قضاء بالغيب ٥٤

القضاء فى من تزوج بأم زوجته ٥٦

القضاء فى من تزوج فى الصباح وولد فى العشاء ٥٧

القضاء فى سقوط المسجد..... ٥٨

صويب حكم شريح ٥٩

القضاء فى واللى توفى بالكوفه والولد طفل بالمدينه ٦٠

القضاء فى ماء النساء ٦١

القضاء فى الزوجه العتين ... ٦١

القضاء فى امرأه نكحت فى عدتها ٦٢

حكم مختلف فى فعل واحد ٦٢

القضاء فى بيت المال ٦٣

القضاء فى محرم يأكل نعامه..... ٦٤

القضاء فى المفقود عنها زوجها.. .....٦٦

القضاء فى من ولد لسته أشهر ٦٧

القضاء فى من قتل فلم يمت ٦٩

القضاء فى الرجل يأتى أهله فيخالطها فلا ينزل ٧٠

القضاء فى حلى الكعبه ٧٠

الحكم على المجوس.....٧١

القضاء فى طلاق الأمه ٧١

القضاء فى محرم وصيد الحجل ٧٣

التثبت فی القضاء..... ۷۴

الحکم فی من کتب النبی ۷۷

ص: ۱۲۳

رجلان يملكان رق جاريه ٧٨

القضاء فى بقره قتلت حمار ٧٩

القضاء فى الكلاله ٨٠

القضاء على أحبار اليهود ٨١

حكم قدامه بن مظعون.... ٨٢

القضاء فى الحامل ٨٣

من فزعها مات ولدها ٨٣

القضاء فى من زنت لقاء حياتها..... ٨٥

القضاء عند الخوف على الإسلام ٨٦

القضاء فى مولود له رأسان ٨٩

القضاء فى من مات فى السجن ٩١

تكلم الجمل ٩٢

القضاء فى أم أنكرت ولدها ٩٣

الحذر من النساء ٩٥

توقف الحكم على معجزه ١٠٠

القضاء فى الطلاق ثلاثا ١٠٣

إعاده يد سارق ١٠٤

أقضيه ابن الكوا..... ١٠٦

هل يجوز الإحراق بالنار ؟.... ١٠٩

القضاء فى من شرب الخمر وهو حلال..... ١١٢

قمه العدل فى القضاء ١١٤

الحكم فى الخنثى ١١٦

ص: ١٢٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹